وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر-سعيـدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : علوم سياسية

التخصص: إدارة محلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

دور المجلس الشعبي الولائي

في إعداد تقسيم الميزانية و اقتراح البرامج

من إعداد الطالبة

-محي الدين حفصة

تحت إشراف الأستاذ:

- د.العطري علي

أعضاء اللجنة :

د - بن زايدامحمد ..... رئيسا.

د - خداوي محمد ..... مناقشا .

د - العطري علي ..... مشرفا .

السنة الجامعية :

2022/2021

الإهداء

بسم الله ، اللهم لك الحمد و لك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ، و الصلاة و السلام على خير عباد الله محمد صلى الله عليه و سلم المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

سبب وجودي وسر قوتي من حبه و اهتمامه قوام عزيمتي أبي الحبيب ، إلى منبع الحنان و رمز العطاء أمي الحبيبة حفظهما الله و أطال في عمرهما .

إلى سندي و دعمي زوجي رفيق دربي أدامه الله و بارك فيه ، إلى إخوتي و أخواتي والى أزواجهم رعاهم الله .

إلى عائلتي الثانية أبي و أمي و إخوتي و أخواتي و أبنائهم حفظهم الله .

إلى ابنتي و ملكة قلبي "مايا " و الأميرات روزا و تيتيم ومليسا و الكتكوتة الصغيرة تسنيم

إلى الحفيد الأول عبد القادر و فارس و رؤوف ومحمد و كمال و الحاج جيلالي و معاذ عبد الإله و ياسر و المشاغب الصغير عبد الصمد رضا .

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" فتبسم ضاحكا من قولها و قال ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل عملا صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الآية 19 سورة النمل

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا عظيما كعظمته لما أتمه علينا من فضله بإتمام هذه المذكرة .

أتقدم عرفانا و شكرا و فضلا إلى أستاذي الدكتور " العطري علي " لقبوله الإشراف على مذكرتي لنيل شهادة الماستر و ما بذله من جهد و حرص متواصل على هذه المذكرة رغم كافة المسؤوليات التي تقع على عاتقه ، كما أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بمناقشة هذا العمل و على جهدهم المبذول و تقديمهم للتوجيهات القيمة .

كما أتوجه بالعرفان والامتنان إلى أساتذة كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية عامة والأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي خاصة .

– فلكم منا جزيل الشكر و العرفان–

مقـــدمـــة :

مقدمة :

إن اتساع و تطور الدولة أدى إلى ازدياد حاجات الأفراد و بالتالي تعدد وظائف الدولة ، فأصبح من المستحيل على الإدارة المركزية وحدها اتخاذ الإجراءات و الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الحاجات .

لذا تختار الدولة أسلوبا لها في التنظيم الإداري بما تتماشى مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و تتبع في ذلك أسلوب المركزية و اللامركزية فان اللامركزية الإدارية يقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و بين الهيئات المحلية الإقليمية ، و هذا بوجود هيئات قانونية محلية مستقلة مع الاعتراف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حتى تتمكن من التكفل بحاجات الإقليم و الإحاطة بها كاملة . غير أن استقلال هذه الهيئات لا يكون مطلق بل ضمن الحدود التي يحدها القانون مع البقاء في إطار الدولة الواحدة.

لقد أصبحت الولاية أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة وصل في النظام الجزائري بين المركزية واللامركزية ، إذ أن الجماعة الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية تسير بواسطة هيئتين : الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي و الهيئة التداولية التي هي المجلس الشعبي الولائي و هو ما يهمنا في موضوع بحثنا هذا .

يمثل المجلس الشعبي الولائي مكانا لتجسيد الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية يتم من خلاله إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفاعلة في صنع و اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم المحلية . و لقد تطرقت له جميع الدساتير الجزائرية ابتدءا من دستور 1963 و 1976 – 1989 – 1996 و التعديلين 2016 و 2020 .

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية من اجل ذلك خصه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديدا لصلاحياته من جهة ثانية . و هو يقوم بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقه باعتبار انه يجتمع و يدرس كل الانشغالات التي تطرح أمامه في دوراته و كذلك النظر في المشاكل التي تواجه البلدية باعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هو من يوجد الحلول لكل من الجهات الإدارية المحلية و كذلك سكان الإقليم .

و يبقى الهدف الأكبر هو تقريب الإدارة من المواطن و تحقيق العدالة الاجتماعية ودفعه إلى أن يلعب دورا في اقتراح الميزانية والتصويت و المصادقة عليها و مناقشتها كونها الوعاء المالي لدعم المشروعات و البرامج المقترحة لتلبية حاجات المواطن و حل المشاكل والرقي و تطوير إقليم الولاية في جميع القطاعات ، فالسير الحسن للميزانية و توظيفها الجيد في المشاريع يعود بالمنفعة على تنمية الفرد والإقليم وهذا من خلال تحريك عجلة التنمية المحلية و خدمة المصلحة المحلية في إطار أهداف الميزانية المسطرة في بلوغ التنمية المستدامة .

1- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة الموضوع على اعتبار أن المجلس الشعبي الولائي مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية و صورة من صور المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية ، فقوة الشعب في قوة المجالس المنتخبة ونجاح إدارتها المحلية و بالخصوص المجالس الشعبية الولائية .

وتتجلى أهميته العلمية التطبيقية و الوظيفية ودراسة الإجحاف من قيمة المجلس الشعبي الولائي .

2- الهدف من الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان مدي فعالية المجلس الشعبي الولائي و دوره في تقييم و إعادة برامج الميزانية و العمل على ضمان حسن سيرها .

3- أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو مجموعة من الاعتبارات الشخصية و كذا الموضوعية و سنتناولها فيما يلي :

ا- الاعتبارات الشخصية :

عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع و التعرف على هذه الهيئة (المجلس الشعبي الولائي) و علاقته بالميزانية .

ب الاعتبارات الموضوعية :

الأهمية البالغة التي يكتسبها المجلس الشعبي الولائي بوصفه هيئة للتدخل في مختلف جوانب الحياة و دوره في مناقشة و المصادقة على ميزانية الولاية ، و أهمية البرامج التنموية للمواطن ، وباعتبار المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي أكثر المؤسسات دراية بها . تناولنا هذا الموضوع قصد إظهار مدى مساهمته فيها .

4- إشكالية الموضوع :

يعد موضوع الدراسة *دور المجلس الشعبي الولائي في إعادة تقسيم الميزانية و اقتراح البرامج * من المواضيع الهامة باعتباره الهيئة الأقرب للمواطن و التي تختص بشؤونه المحلية ، و انطلاقا مما سبق فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

- إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الشعبي الولائي في الجزائر هيئة فعالة في تقسيم و إعداد برامج ميزانية الولاية ؟

5- الفرضيات :

انطلاقا من الإشكالية المطروحة و قصد تسهيل الإجابة عنها ارتأينا اقتراح عدة فرضيات كإجابة أولية لتكون منطلقا لدراستنا و هي كالتالي :

- من أهم مهام المجلس الشعبي الولائي تقسيم و إعداد برامج ميزانية الولاية .
- كل ما كانت دراية المجلس الشعبي الولائي باحتياجات المواطن و الإقليم أدى ذلك لجعله فاعلا أساسيا في اقتراح برامج الميزانية .
- من ضمن صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي العمل على رقي المواطن في جميع المجالات وهذا بالعمل على تقسيم الميزانية فيما يخدم هذا الغرض .

6- منهج الدراسة :

للإجابة على كل التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن منهج منطقي يستخدم في البحث العلمي , فعملية التحليل مرحلة أساسية في مجال البحوث فلكر باحث أسلوب تحليل خاص به , فالتحليل طريقة تفسيرية يعتمدها الاستدلال 1 , يعتمد هذا المنهج على ثلاث عمليات التفسير , النقد و الاستنباط .

ويشترط في الباحث عند قيامه بعملية التحليل أن يكون دقيق و مبدع 2

أما المنهج الثاني المستعمل هو المنهج المقارن الذي هو أيضا شكل من أشكال المناهج التي يتم استخدامها في البحث العلمي , و الهدف منه هو عمل مجموعة من المقارنات بسين الظواهر المتعلقة بالبحث العلمي و ذلك لمعرفة وجه الشبه و الاختلاف فيما بينها ،يتميز بالمرونة وله عدة خطوات من اجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة .

عرفه عالم الاجتماع ايميل دوركايم :" بأنه نوع من التجريب غير المباشر" 3 و عرفه جون استوارت ميل : " بأنه عملية مقارنة لنظامين سياسين متماثلين في كل الظروف و لكنهما يختلفان في عنصر واحد و ذلك حتى نتمكن من تتبع نتائج هذا الاختلاف ".

استخدمنا المنهج التحليلي عند تناولنا النصوص القانونية التي تؤطر مهام المجلس الشعبي الولائي و تبين صلاحياته و تكوينه و هيكلته ، وتجميع وتحليل المعلومات ثم استخلاص النتائج .

في حين لجئنا إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية (قانون الولاية 09/90-07/12

7- الدراسات السابقة :

مما تجدر الإشارة إليه هو أننا أثناء دراستنا لهذا الموضوع أن المواضيع التي تدرس المجلس الشعبي الولائي من جميع الجوانب متوفرة (قانونية ، سياسية ، مالية) كونه ضمن المواضيع التقليدية ومنها :

1/- قمرة مريم , المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07/12 , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم حقوق – تخصص قانون إداري , جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر – 2018-2019 .

1- عزام فتيحة , فلسفة و منهاج العلوم القانونية , المركز الأكاديمي للنشر , الإسكندرية .2019

2-عبد الرزاق مقران , محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي , ماستر قانون دولي , كلية حقوق , قسم القانون العام , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 , 2020, ص8.

3-عبد الرزاق مقران – الجزائر , المرجع نفسه . ص 9.

2/- رزق الله نور الدين , دور الجماعات المحلية في تسيير و متابعة البرامج التنموية –حالة بلدية قالمة – مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تسيير النفقات الحضرية , تخصص حوكمة و تنمية محلية , جامعة العربي بن مهدي ام البواقي , معهد تسيير التقنيات الحضرية , تخصص تسيير المدن , 2020-2021 .

3/- عبد الحفيظ عباس , تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية تلمسان و بلدية منصورة – , مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان – الجزائر , 2011-2012.

8- صعوبات الدراسة :

لقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى عدة صعوبات نذكر منها :

– بالرغم من توفر المواضيع بخصوص المجلس الشعبي الولائي من الجانب المفاهيمي و صلاحياته إلا أننا وجدنا ندرة المواضيع في جانب تقسيم المجلس الشعبي الولائي لميزانية الولاية برغم أن المجلس الشعبي الولائي اخذ القدر الكافي من اهتمام الباحثين .

– عدم توفر القدر الكافي من الوقت للدراسة في هذا الموضوع ، لأنه حقا يحتاج لقدر اكبر من الاهتمام كونه الهيئة الأقرب إلى المواطنين و المعبرة عن آرائه لذا وجب التركيز عليها و منحها مركز يليق بها .

– صعوبة الحصول على المعلومات و التحفظ عليها من طرف الجهات المسؤولة .

خطة تقسيم البحث :

في إطار الإجابة على الإشكالية و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول .

الفصل الأول :

يتضمن المجلس الشعبي الولائي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمجلس الشعبي و المبحث الثاني نظام عمل المجلس الشعبي الولائي أما المبحث الثالث خصصناه للوالي.

الفصل الثاني :

المجلس الشعبي الولائي و ميزانية الولاية ، قسمناه أيضا إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول ميزانية الولاية و المبحث الثاني صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في نظامي المركزية واللامركزية ، المبحث الثالث دور المجلس الشعبي الولائي في إعداد البرامج التنموية .

الفصل الثالث :

خصصناه للجانب التطبيقي –دراسة حالة – المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة قسمناه هو أيضا إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول نبذة تاريخية عن ولاية سعيدة أما المبحث الثاني تشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة و المبحث الثالث تطرقنا لجدول أعماله ضمن مشاريع التنموية الولاية في عدة قطاعات .

أتممنا دراستنا هذه بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل الأول :

المجلس الشعبي الولائي

– دراسة مفاهمية –

هيكلة وصلاحيات

يهدف هذا الفصل إلى دراسة و معرفة المجلس الشعبي الولائي في التنظيم الإداري الجزائري و نشأته ، تعريفه في مختلف الدساتير و القوانين الجزائرية باعتباره هيئة من هيئات الولاية التي هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة ،في المادة الثانية من قانون الولاية 07/12 ينص أن الولاية تتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية وهو مكان مشاركة المواطنين في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية على مستوى الولاية مع دراسة تشكيلته المتكونة من رئيس و أعضاء ، بالإضافة إلى كيفية انتخابهم وصلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي و الوالي و العلاقة بينهما .

كما تطرقنا فيه لدراسة منصب الوالي و تعريفاته (اللغوية –الشرعية –القانونية)، وكيفية تعينه و إنهاء مهامه إما بالأسباب الطبيعية أو غير ر طبيعية و الطرف المخول له هذه الصلاحية .

حيث بحثنا في صلاحياته و سلطاته كممثل للدولة من جهة في كل من مجال التمثيل و التنفيذ ، مجال الضبط الإداري و القضائي ،كما بحثنا في صلاحياته كممثل للولاية في الحياة المدنية و الإدارية و كممثل للولاية أمام القضاء بالإضافة إلى سلطته في التوجيه و الرقابة على أعمال الموظفين .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمجلس الشعبي الولائي

يدفع العنوان إلى إمكانية القول أن مفهوم المجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز مداولة يخضع في مجمله للقانون المنظم له من خلال قانون الولاية المتضمن نصوص وقواعد قانونية تعرف المجلس الشعبي الولائي وسنتناوله بالتفصيل من خلال المواد القانونية في ظل التشريع الجزائري وسنتكلم في المطلب الأول عن تعريف المجلس الشعبي الولائي وفي المطلب الثاني عن تشكيلة المجلس، أما المطلب الثالث إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية.

المطلب الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي

إن الكلام عن التعريف المانع الجامع للمجلس الشعبي الولائي يحيل إلى جملة من التعاريف في التشريع الجزائري الذي تكلم عن المجلس الشعبي الولائي كجهاز مداولة إلى جانبه الهيئة التنفيذية الوالي التي تسهر على السير الحسن للولاية وعليه سنتكلم عن : المجلس الشعبي الولائي في ظل التشريع بالنصوص الدستورية دستور : 1963 دستور : 1976 دستور : 1989 دستور :1996 وتعديل دستور:2016 والنصوص المتعلقة بالولاية 1969 .90 -09،12-07 التعديل الدستوري : 2020

الفرع الأول :تعريف المجلس الشعبي الولائي في مختلف الدساتير الجزائرية

في الدساتير الجزائرية فدستور 1963 تبنى اللامركزية الإقليمية لكنه لم يشر إلى الولاية بل اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات المحلية.

أما بالرجوع إلى دستور1976 فقد نصت المادة السابعة منه على أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية، وتتحقق فيه الديمقراطية. 1

1- **دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/ 76 المؤرخ في 1976 / 11 / 22، الجريدة الرسمية عدد94 ، المؤرخة في 1976 /11 / 24**

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات."

أما المادة الثامنة منه فقد نصت على أنه "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة ."

أما بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء في ظروف اتسمت ببدء الإصلاحات السياسية وا

لاقتصادية حيث تم فيه تبني التوجه الليبرالي ونظام التعددية الحزبية، وهنا كانت أولى الانتخابات المحلية التعددية منذ الاستقلال على مستوى المجلس الشعبي الولائي، فقد اعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر من خلاله الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية وعن دستور 1996 المعدل في2016 فقد نص في مادته 15 على أن:1

"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية " أما المادة 16 منه فقد نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية كما أكدت المادة 17 على ذلك بنصها أن : المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "2

وفي التعديل الدستوري 2020 فقد نص في مادته 19 على أن :

"المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " 3

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 المؤرخ في 1989 / 02 / 28 ، ج ر عدد 9 المؤرخة في 1989 / 03 / 01

2 - دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01 / 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في مارس 2016

3- التعديل الدستوري2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 في 15 سبتمبر 2020 ج ر عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020

الفرع الثاني: تعريف المجلس في ظل القوانين الولاية :

أخذ المجلس الشعبي الولائي الاهتمام من المشرع الجزائري إذا عرفه على أنه جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتمد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يمارس فيها سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم1 ، ولقد شهدت النصوص في الفترة 1969 وما سبقها إلى إعداد بعض الأعمال التحضيرية والتي حضرها وزير الداخلية ونوقشت من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ومجلس الشورة إلى صياغة وإعلان ميثاق الولاية 2

يتولى إدارة الولاية مجلس منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة يديرها الوالي 3 أما قانون الولاية 90-09 ادخل بعض التغييرات لمتطلبات التعددية الحزبية التي تهدف المداولة للولاية وتظهر من التعبير عن اللامركزية 4

وهذه صورته كونه أداة بارزة في ممارسة السلطة الشعبية من خلال إدراجها في العمل و التخطيط، وتسعى وراء حياة أفضل للجميع، وهذا من كل منابر المجالس الشعبية الولائية المنتخبة الأعضاء التي تعطيها صفة الشرعية .

---

1 – قانون الولاية لسنة 1969، انظر الجريدة الرسمية 1969، ص382

2 – ميثاق الولاية، المجلة الجزائرية عام 1969، ص53

3 – المرجع نفسه

4 – ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف ، (ط3) 2006 ، ص 122.

عرف أيضا المجلس الشعبي الولائي قانون الولاية على انه هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام، وهو هيئة المداولة والمراقبة 1 وهو المعبر عن تطلعات الشعب وبمثابة صوتهم (الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الولاية).

يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه وبناءا على هذا الدور ولاسيما المواد 10 و14 و159 من قانون الولاية 12/07 ، فان المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة طبقا للمادة 12 من قانون الولاية 2 ويضطلع بوظيفته الرقابية في مدلولها الشعبي وفقا لأحكام الدستور يعمل المجلس على إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه .

قد انفرد المجلس الشعبي الولائي بأحقية الدراسة، الاقتراع والمداولة في كل القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته التي منحها إياه القانون، وجدير بالذكر أن الأحكام والقواعد السارية على المجلس الشعبي الولائي باعتباره أن له نظام قانوني مميز قائم بذاته يحيلنا بتأثيره بنظام المجلس الشعبي البلدي 3

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي على تركيبة ثرية تسهر على السير الحسن والمستمر لهذه المجالس، وكذلك تكون النخبة التي تهدف من خلال إيجادها في هذا المجلس تطوير الحياة اليومية للمحليين واحترام حقوق الآخرين في سياق القانون وتطبيقه ولهذا سوف نتكلم عن عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي وشروط اختيارهم ومدة العضوية .

---

1 – نسرين شريفي ،مريم عمارة سعيد بوعلي : القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،ص 99

2 – المادة 12 و13من قانون الولاية 12–07، الجريدة الرسمية عدد12، المؤرخ في21/2/2012 ص10

3 – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، عنابه، الجزائر ،2004، ص 184

الفرع الأول : عدد الأعضاء وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أولا : عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط التالية :

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

-39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن250.000 و 650.000 نسمة .

-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650.001 و 950.000نسمة .

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن950.001 و1150.000نسمة .

-51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 150.001و1250.000نسمة

-55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها عن 1250.00نسمة أو يفوقه 1

ثانيا : انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يتقدم للترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% من المقاعد على الأقل تقديم مرشح ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها .

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا 2.

1-المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10

2 المادة 59 من القانون رقم 12-07

الفرع الثاني: شروط اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الولائي ومدة عضويتهم

يجب على المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات وهي :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها . - أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

أولا : مدة عضوية المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا 1

أشار المشرع الجزائري لفئة المحرومين من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية، وهذا بغية الحفاظ على النزاهة والشفافية للانتخابات والاقتراع، لأن استبعاد هذه الفئات هو ركيزة داعمة لحياة الإدارة أولا والانتخابات ثانيا . وقد حصر القانون 16-10 في المادة 83 أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

---

1 المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات

- الوالي – الوالي المنتدب .
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية .
- عضو المجلس التنفيذي للولاية .
- القاضي .
- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظف أسلاك الأمن .
- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.
- الأمين العام للبلدية و رئيس مصلحة إدارة الولاية وبمديرية تنفيذية .

ثانيا : تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته

أضافت المادة 61 من قانون 12-07 طابعا خاصا ومميزا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي 1، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس البلدية 2 وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية09 /90 .

مما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع أقر هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي الجديد وأخصها في مرحلة تنصيبه، وهذه دلالة تأكد على أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجب الحرص على إعطاءه قدرا من الخصوصية والأهمية لأنه يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة .

1.- المادة 61 من قانون الولاية 07/12

2 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ص.203

وعليه خلال 8 أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم ، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي فيتم اختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخبيها مابين 43 و 47 و6 نواب للمجالس المتكونة من 51، 55 منتخبا وهذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القانون القديم الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة 26 منه أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم ما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية وهذا لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه أيا كانت وظيفته ينتدب طول عهدة المجلس الشعبي الولائي.

ثالثا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

1- إرسال الاستدعاءات : يقوم الرئيس بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات مرفقة بجدول الأعمال وتسلم في مقر سكناتهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات 1.

2 - رئاسة المجلس : يتولى الرئيس رئاسة الجلسة وضبط المناقشات، بحيث يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره 2 .

3 – اقتراح اللجان : يقترح رئيس المجلس الشعبي الولائي اللجان الدائمة أو الخاصة .

1- المادة 17 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

2 -المادة 27 نفس القانون .

4- اطلاع الوالي باستقالة المنتخب الولائي1 حسب المادة 35 من القانون 12-7 .

5 - إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام .

6 - تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية .

7- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات .

8 - أما فيما يتعلق بالاختصاص التنفيذي فقد استبعد رئيس المجلس الشعبي الولائي من مهمة التنفيذ، إذ منح المشرع الجزائري اختصاص تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي للوالي ممثل الحكومة وجعله الجهاز التنفيذي للمجلس، فالوالي يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي .

المطلب الثالث : إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية

يقصد بالنظام الانتخابي جملة الأساليب والطرق المستعملة في تنظيم وترتيب الحياة السياسية، من خلال استدراك المواطنين في تكوين حق دستوري مكرس وهو الانتخاب.

وكذلك حقهم في تقلد مهام ومسؤوليات تفتح له باب المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، والنظام الانتخابي للمجلس الشعبي الولائي هو أغلب المراحل التي يمر بها الانتخاب من عرض الهيئة الناخبة والمنتخبة، استدعاء هيئة الناخبين، فرز الأصوات وإعلان النتائج، عدد المقاعد وكيف توزع .

الفرع الأول : الوضعية القانونية للناخب والمنتخب

المعرفة الوضعية القانونية للناخب والمنتخب لابد من دراستهم من خلال التعريف عنهم، الشروط التي تبرز صفتهم كناخب ومنتخب ونظرة المشرع لهم .

---

1 -المادة 35 من قانون 12-07

أولا : الوضعية القانونية للناخب

الناخب هو اللسان المعبر عن السيادة الوطنية، إذ هو مصدر الإدارة العامة من خلال ممارسته لحقه المكرس في الانتخاب وهو كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية، ومسجل في القوائم الانتخابية في بلدية إقامته، وله الحق في ممارسة الاقتراع والتصويت، بشرط أن يكون قد تحصل على بطاقة الناخب .

الشروط المطلوبة في الناخب :

يعد ناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ، لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية التي بها موطنه و بما جاء به مضمون المادة 36 من القانون المدني .

ثانيا : الوضعية القانونية للمنتخب

المنتخب هو كل شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية والسياسية وتتوافر فيه الشروط التي تسمح له بالترشيح من أجل الالتحاق بمنصب عضو من المجلس الشعبي الولائي ونذكر هذه المعايير2

لم يأتي قانون الولاية 12/07 بتغيير كبير في وضعية المنتخب المحلي، حيث كرس أربع حالات لزوال صفة المنتخب، وهي حالة الوفاة، الاستقالة، الإقصاء ، وحالة حصول مانع قانوني وفي كل الحالات يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويحظر الوالي، بينما يكون إثبات فقدان صفة للمنتخب بموجب قرار وزير الداخلية ولقد أعطى القانون الجديد للولاية للمنتخب حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة 2

1- عمار بوضياف :الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع ،طبعة 2، 2007، ص241

2- المادة 40 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية .

الفرع الثاني : كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي

إن الانتخاب كإجراء قانوني يخضع للقانون المنظم له وهو قانون الانتخابات الذي أبرز كيف يتم الاقتراع بدءا من القائمة الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة .

أولا : تعريف القوائم الانتخابية

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية وهناك من يسميها بالجداول الانتخابية وهنالك من يسميها اللوائح الانتخابية إضافة إلى هذا هنالك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية .

كما يعرفها الدكتور محمد صغير بعلي على أنها القائمة التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة ما يعرف بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي 1

ثانيا : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تحكم القوائم الانتخابية عدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي :

1- مبدأ إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية: يمكن استنتاج هذا المبدأ باستقراء نص للمادتين 6 و7 من قانون الانتخاب 16-10 ويظهر هذين النصين أن المشرع الجزائري يلزم كل مواطن مستوفي للشروط القانونية أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية2 .

2- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: المقصود هنا صلاحية القوائم الانتخابية لجميع الاستشارات الانتخابية محلية كانت أم وطنية وهذا من خلال الالتزام بالقيد في قائمة انتخابية واحدة .

يجد هذا المبدأ تطبيقه في التشريع الانتخابي الجزائري في نص المادة 8 من قانون الانتخابات 16-10 التي تمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة 3 .

3- مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية: لمقصود أن القوائم الانتخابية لا تكون قابلة للتعديل أو التغيير إلا في المواعيد المقدرة قانونا بالإضافة أو الحذف ويظهر تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال المادة 14 من قانون الانتخابات 16-10 التي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية 4.

1- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2013، ص 63 .

2- المواد 6 و7 من قانون الانتخابات 16-10 .

3 - المادة 8 من نفس القانون .

4 - المادة 14 نفس القانون .

4- مبدأ علنية القوائم الانتخابية : المقصود بهذا المبدأ هو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المعنيين وتمكينهم من الاطلاع عليها، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ الانتخابات التي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانون للأحزاب السياسية للمشاركة و المترشحين الأحرار والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والناخب وفق ما نص عليه 1

ثالثا : إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والطعن فيها

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة فمن خلالها يمكن تحديد حجم ونطاق المشاركة السياسية وهي وسيلة للحد من الغش والتزوير في الانتخابات 2 على هذا الأساس عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة إعدادها ومراجعتها والطعن فيها جملة من الأحكام تضمنتها نصوص قانون الانتخابات 16-10

- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة عملا بنص المادة 114 من قانون الانتخاب 16-10 3

وتتم مراجعة القوائم الانتخابية استثناءا بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتاريخ افتتاح هذه المراجعة واختتامها

ولقد أسند المشرع الجزائري على المستوى الوطني مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية اللجنة إدارية انتخابية تتواجد في كل بلدية، تتكون إعمالا لنص المادة 15 من قانون الانتخابات16-10

1 -قاض عينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يتولى رئاسة اللجنة .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- الأمين العام للبلدية، ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

1- المادة 22 من قانون الانتخابات 16-10.

2 - ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2014-2015 .

3- المادة 114 من قانون الانتخابات سابق الذكر .

رابعا :الاقتراع

نظم المشرع الجزائري الاقتراع في الفصل الثالث من الباب الأول في قانون الانتخاب 10/16 وتسبق عملية التصويت مجموعة من الإجراءات التحضيرية خصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام التي تضمنتها نصوص قانون الانتخاب وأحاطها بمجموعة من الضوابط وذلك لضمان نزاهة عملية الاقتراع

1-استدعاء الهيئة الناخبة :

تحضيرا للاقتراع يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي في غضون ثلاثته أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات يتضمن هذا المرسوم استدعاء الهيئة الناخبة 1

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 10-320 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية نجد أن مرسوم الاستدعاء يتضمن عنصرين مهمين يتمثلان في تحديد ميعاد إجراء الانتخاب وميعاد افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية 2

2- إنشاء مكاتب الاقتراع :

تعتبر مكاتب الاقتراع تلك الأماكن التي يدلي فيها المواطن بصوته في الانتخابات والتي يتم إحداثها على مستوى كل دائرة انتخابية 3

وما يجب الإشارة إليه أن هذه الأخيرة تستعمل حسب نص المادة 26 من قانون الانتخاب من شطر بلدية أو عدة بلديات ويتم تحديدها عن طريق القانون، ومن هنا تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يكون طبقا للتقسيم الإداري المعمول به .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أوكل مهمة توزيع الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع للوالي بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين 4

1- المادة 25 من قانون الانتخاب 16-10 |

2- المرسوم رئاسي رقم 12-320 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ج، ر، العدد 48 بتاريخ 2 سبتمبر 2014

3- ابتسام بولقواس، مرجع سابق ص 82

4- المادة 27/1 والمادة 29 من قانون الانتخاب

ولقد قسم مكاتب الاقتراع إلى ثلاثة أقسام الأول يتمثل في مكاتب التصويت الثابتة والثاني يتضمن مكاتب التصويت المتنقلة، وهذه الأخيرة تتميز بعد الثبات وتحدث خصيصا للتنقل إلى أماكن تواجد الناخبين لاسيما القرى والأماكن النائية .

3- التصويت :

يدوم الاقتراع حسب نص المادة 33/1 من قانون الانتخاب 16-10 يوما واحدا وحسب نص المادة 32 من نفس القانون فان ذلك يتم بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في حدود 72 ساعة على الأكثر على أن ينشر هذا القرار ويعلق في كل بلدية معنية بالأمر وذلك قبل الاقتراع بخمسة 5 أيام على الأكثر وهو ما ورد في نص المادة 32/4 من قانون الانتخاب 16-10

ويقوم الناخب بالإدلاء بصوته شخصيا هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة وبصورة سرية وهو ما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون 1

في سبيل إكمال هذا يوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة المترشحين يوم الاقتراع ويتم هذا التصويت في أظرفة تقدمها الإدارة وتكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد توضع يوم الاقتراع تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت وضمانا لنزاهة عملية التصويت

لقد سمح المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في نصي المادة 53 و54 من قانون الانتخاب بممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم ولا يمكن حسب المادة 55 أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يمكن لهذا الوكيل حسب المادة 58 أن يحوز على أكثر من وكالة واحدة 2

1- **المواد 32 و33 و34 من قانون الانتخاب 16-10**

2 - **المواد 44 و 53 و54 و55 و 58 من قانون الانتخاب 16-10**

خامسا : الإجراءات المؤقتة للنتائج الانتخابية

تتمثل هذه الإجراءات في عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج وتعد هاتين العمليتين من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية ككل، ولهذا عملت أغلب التشريعات الانتخابات على تنظيمها ومن بينها نجد التشريع الجزائري

تبدأ عملية فرز الأصوات بعد اختتام عملية التصويت وذلك تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وتعتبر هذه العملية مجالا مناسبا لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها 1

ولضمان نزاهتها فقط أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات سنحاول توضيحها هنا لكن قبل التطرق إليها علينا توضيح المقصود بعملية الفرز وتبيان أهم المبادئ التي تحكمها

عرف عملية الفرز بأنها العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها، وعدها ووضع بيان لها وهنالك من عرفها :

أنها العملية التي يتم بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات، وعرفت أيضا على أنها المرحلة الأخيرة في سيرورة الاقتراع والتي بموجبها تحديد الفائز في المعركة الانتخابية 2

أ / المبادئ التي تحكم عملية الفرز

من أجل ضمان ثقة الجمهور في عملية الفرز تم إحاطتها بالعديد من المبادئ التي تحكم سيرها وإجراءاتها، من أهم المبادئ ما يلي :

1- مبدأ الشفافية وعلانية الفرز :

المقصود هنا هو أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولة الفرز بحضور الجمهور الناخبين والمترشحين و الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج وتتم أيضا بحضور المراقبين من المجتمع المدني المحليين والأجانب ورجال الإعلام .

كل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة48/2 من قانون الانتخاب 16-10

---

1 – محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية :الرجع السابق ص 68

2 – إسماعيل بشيري الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 – النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1، كلية الحقوق بن عكنون 2014-2015

2- مبدأ الدقة :

تتطلب عملية الفرز الدقة وذلك باستخدام إجراءات وأدلة واضحة والعمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هنالك أخطاء وتصحيحات فيها التي من شأنها أن تقلل من نزاهة وصحة الفرز 1 .

3- مبدأ سلامة أوراق التصويت :

يلتزم هنا القائمون على الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمترشحين بمراقبة بطاقات وصناديق الاقتراع على الدوام والانتباه منذ بداية الاقتراع إلى غاية نهاية الفرز .

4- مبدأ السرعة :

المقصود بهذا المبدأ الشروع في عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير لان كل تأخير يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين .

بعد اختتام عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ثم تنطلق عملية الفرز التي تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويجب أن تتم هذه العملية في مكتب التصويت، هذا كأصل أورد عليه المشرع الجزائري استثناء فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة أين تجرى عملية الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها 3

ب / عملية إعلان النتائج

بنهاية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية والتي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية ألا وهي إعلان النتائج الانتخابية

تعرف عملية إعلان النتائج في الفقه أنها عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهما 4

---

1 - عصام نغمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 2، مكتبة زين الحقوقية،بيروت ، 2009 ، ص 210

2 - مرجع نفسه، ص 210

3- المادة 47 من قانون الانتخابات 16-10

4- إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية ،ص 102

وعرفت أيضا أنها عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون 1

- كيفية إعلان النتائج الانتخابية

نميز بين مرحلتين الأولى تتمثل في الإعلان الأولي للنتائج والمرحلة الثانية تتضمن الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية

- بالنسبة للإعلان الأولي للنتائج

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا النتائج ويتولى تعليق محضر التصويت بمجرد تحريره 2

تقوم اللجنة الانتخابية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانون للمترشحين أو قوائم المترشحين ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية ويتم توزيع النسخ بحيث نرسل إحداها إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ليعلقها بمقر البلدية وتحفظ بعد ذلك

النسخة الثانية ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تسلم إلى الوالي إضافة إلى تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانون لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام3

- بالنسبة للإعلان النهائي للنتائج

أعطى المشرع الجزائري هذه الصلاحية للجنة الانتخابية الولائية وهو ما جاء في المادة 156 من قانون الانتخاب 16-10 التي تنص على أن هذه اللجنة تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بإعلانها حسب المادة 158 من نفس القانون ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداءا من ساعة اختتام الاقتراع 1

---

1 - ابتسام بولقواس، المرجع السابق ص150 .

2- المادة 51/4 من قانون الانتخاب 16-10 .

3- المادة 153 نفس القانون .

4- المادة 156 و158 نفس القانون .

سادسا : توزيع المقاعد

بعد الإعلان النهائي على النتائج الانتخابية تبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة توزيع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية وضبطها في شكلها النهائي ولكن قد يحدث أن تتغير وضعية أحد أعضاء هذه المجالس

أولا : الجهة المختصة بتوزيع المقاعد داخل المجالس الولائية

أعطى نص المادة 159 صلاحية توزيع المقاعد هنا للجنة الانتخابية الولائية وفقا لكيفيات حددها هذا القانون وتتشكل هذه اللجنة من 3 قضاة من بينهم رئيس رتبة مستشار وأعضاء إضافيين ويتم تعيين كل هؤلاء بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام

وما يجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري قد عدل في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية بعد ما كانت تتشكل من 3 قضاة فقط في نص المادة 151 من قانون الانتخاب 16-10 1 الملغي وذلك من خلال إضافة للتشكيلة أعضاء إضافيين لكنه هنا لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء ولا الشروط اللازمة فيهم.

ثانيا : كيف توزع المقاعد لتشكيل المجالس المحلية

نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المترشحة سواء الحزبية أو الحرة، يتم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى1

وتتضمن عملية التوزيع هنا تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي، وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الانتخاب 16-10 وفي سبيل إعمال هذا ما نصت المادة 68/01 من نفس القانون على كيفيات توزيع المقاعد إذ في بادئ الأمر يتم تحديد هذا المعامل كمثال على ذلك

1- المادة 151 من قانون الانتخاب 16-10.

2 - المادة 66 نفس القانون .

لو كان عدد الأصوات المعبر عنها هو 120.000 صوت فيكون المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة 120.000 صوت على 6 أي 20.000 صوت

تتحصل هنا كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي وما يفهم من هذا أن القوائم التي لم تتحصل على هذا المعامل لا يفوز بأي مقعد رغم دخولها في الحساب لتحصلها على نسبة 7%

بعد توزيع المقاعد، فحسب البند الثالث من الفقرة الأولى لنص المادة 68 السابقة ترتب الأصوات الباقية سواء المحصل عليها من القوائم الفائزة بمقاعد أو القوائم التي لم تفز حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من هذه القوائم ، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب بالنسبة للقوائم التي لم تتحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها فحسب الفترة الثانية من نص المادة 66 من قانون الانتخاب 16-10 لا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد هذا كأصل عام ورد عليه استثناء في نص المادة 70 من نفس القانون وذلك في حالة عدم تحصل أية قائمة على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها، في هذه الحالة تقبل جميع القوائم المترشحين لتوزيع المقاعد والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ به هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ونفس الكيفيات المحددة بنص المادة 68 التي سبق ذكرها 1

1- المواد 67 و 68 و 70، من نفس القانون الانتخابات .

المبحث الثاني : نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته

إن الحديث عن نظام سير المجلس الشعبي الولائي واختصاصاته يحيلنا إلى النظام الذي يسير به ويعمل على نهجه المجلس الشعبي الولائي، من تنظيم إداري محكم سواء من ناحية الاجتماعات الدورات – عمل اللجان ومداولاته ، وكذا ذكر الاختصاصات الموكلة إليه من قبل المشرع وكذا تنظيمه الداخلي لكل مجلس شعبي ولائي اعتباره يخضع إلى الرقابة المركزية للحكومة

المطلب الأول : نظام سير المجلس الشعبي الولائي

يظهر من خلال سير المجلس الشعبي الولائي كيفية عمل هذه المؤسسة الإدارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها قانون مستقل لها (قانون الولاية)، وتدار بتنظيم داخلي من خلال دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي وفق ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لها .

وهذا ما سوف نتكلم عنه من خلال ما جاء به المشرع الجزائري

الفرع الأول : إدارة المجلس الشعبي الولائي

يقصد بإدارة المجلس الشعبي الولائي هو مجموع المكاتب الموجودة في الجناح الإداري المستقل عن الهيئة التنفيذية (الوالي) وأعضاء الهيئة المنتخبة من أجل إدارة وتسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية ويقوم بذلك من خلال أجهزة مكتب المجلس الشعبي الولائي ولجانه في إطار عمله اجتماعاتهم التي تبرم . على تحقيق المصالح الشعبية المحلية لسكان الولاية 1ويتألف المجلس الشعبي من مكتب يتكون

مكتب المجلس الشعبي الولائي

يعد المكتب بالهيئة الإدارية للمجلس الشعبي الولائي وهو يتألف من جميع أعضائه المنتخبين فقط ضمانا لاستقلالية وحصانة المجلس الشعبي الولائي الذي هو هيئة شعبية منتخبة تعبر وتعمل من الأعضاء الأتي ذكرهم :2

– رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا

– نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء .

– رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء . تحدد مهام هذا المكتب و كيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

---

1. عمار عوا يدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ط 6) ، الجزء 1، ص 259

2–المادة 28 من قانون الولاية 12–07

الفرع الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي

إذ تشكلت هذه اللجان سواء الدائمة أو الخاصة عن طريق المداولة التي يصادق عليها بالأغلبية المطلقة الأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأن لا يتعدى عدد أعضائها 7 أعضاء، إذ تعد كل الجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وبعدها يحدد النظام الداخلي النفوذ في اللجان عن طريق التنظيم ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرفها ، يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي : 1

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة ونظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل . - التعمير والسكن .
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل .

*أما اللجان الخاصة فهي تتكفل بدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية 2

اجتماعات المجلس الشعبي الولائي

لقد نص المشرع الجزائري على اجتماع المجلس الشعبي الولائي بدعوة كتابية وعن طريق البريد الالكتروني، وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع ويمكن تقليص المدة في حال الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل وتكون موجهة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين من نواب الرئيس ،ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء 3.

1- المادة 33 من قانون الولاية 12 -07

2- المادة 33 نفس المرجع

3- المادة 14 -17-19 نفس المرجع

المطلب الثاني : دورات و مداولات المجلس الشعبي الولائي

أن المجالس الشعبية الولائية تعقد دورات عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية استثنائية

الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي الولائي

أ/ الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة ومدة كل منها 15 يوما، وتتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر1 وهذا ما نصت عليه أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من قانون الولاية 12-07 وهو نفسه ما كان مكرس في القانون 90-09 في المادة 11 منه، إلا أن قانون الولاية 12-07 أضاف أن الدورات تتعقد وجوبا خلال أشهر مارس، جوان سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها في دورة واحدة ولهذا المشرع أحسن صنعا حتى لا تجمع كل الدورات في دورة واحدة خاصة إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الميزانية فهذا يؤدي إلى ضياع المصالح العمومية.

ب/ الدورات الغير العادية

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو يطلب من الوالي وهذا وفقا لما جاء في المادة 15 من قانون الولاية 12-07

وتختتم الدورة الغير العادية باستثناء جدول إعمالها، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية 2

أما لصحة عقد الدورة فيشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حال عدم اجتماع المجلس بعد الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين 3

- 1المادة 14 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

- 2 المادة 15 من نفس القانون

-3 المادة 19 من نفس المرجع

الفرع الثاني : نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد عالج المشرع الجزائري سواء قانون الولاية 90-09 أو الجديد 12-07 على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي لا تتم بصورة صحيحة إلا بترؤس رئيس المجلس الشعبي الولائي له أومن ينوبه قانونا، وتعقد في ظروف عادية بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين والممثلين عند التصويت من اجل مناقشة المواضيع التي تطرح هذه المداولة مع عدم الإخلال طبعا بالنظام الداخلي للجلسة، ويكون رأس الرئيس مرجحا في حال تساوي الأصوات وهذا حسب المادة 51 من قانون الولاية 1

وقد خص المشرع الجزائري هذه المداولات بنظام محدد يقوم على :

1- العلنية :

طبقا لما نصت عليه المادة 26 من قانون الولاية 12-07 الأصل آن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين :2

- الكوارث الطبيعية والتكنولوجية
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

2- التدوين :

هوان تجري المداولات باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان، فقد نصت المادة 52 منه أن المداولات تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا 3

3- المصادقة على المداولات

المصادقة هي الموافقة والقبول سواء كانت ضمنية من خلال نشر وتبليغ هذه المداولات إلى الجهات المعنية (قطاعات)، أو مصادقة صريحة اشترط فيها لنص القانون أخذ رأي السلطات المعنية التي يأخذ برأيها من خلال التوقيع، والأهم أن لا يخالف القانون ولا يتعارض مع مصالح السلطات المركزية في المصلحة العامة.

---

1 -المادة 51 من قانون رقم 12-07 .

2 -المادة 26 نفس المرجع .

3 المادة 52 نفس المرجع .

1/ المصادقة الضمنية :

الأصل في المداولات هي الموافقة الضمنية1 ، وهذا ما نصت عليه المادة 54 "..تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية " 2

"...توقع وجوبا هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص هذه المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ المسجل على وصل الاستلام " 3

للوالي حق اللجوء إلى القضاء الإداري (محكمة إدارية) بإلغاء المداولة على فرض أنها تفتقد لخصائص القرار الإداري وبالذات الطابع التنفيذي مما يجعله غير صالحة لان تكون محل الدعوى إلغاء أو يبعث إلى القطاعات المعنية بالمداولة بمراسلة للتصويت الضمني .

2/ المصادقة الصريحة :

"لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي :

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله
- اتفاقيات التوأمة
- الهيئات والوصايا الأجنبية .4

1- عمار بو ضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، 2010، ط1، ص 160

2- المادة 52 و54 من قانون الولاية 12-07

3- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 151

4.- المادة 55 من نفس القانون

4- بطلان المداولات داخل المجلس الشعبي الولائي

1/ البطلان المطلق :

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي 1:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه 2

إذ تبين للوالي آن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها

2/ البطلان النسبي :

" لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي وأي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية لأسمائهم الشخصية وأزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة ..3

والواضح أن المشرع الجزائري حرص على ضمان وحبا المجلس وابتعاد أعضائه عن كل شبهة 4

لقد أقر القانون من خلال المادة2/57 لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوم بعد إلصاق المداولة 5، يرسل هذا الطلب برسالة إلى السيد الوالي مقابل وصل استلام وبعدها يرفع الوالي أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56

1-المادة 53 من قانون الولاية 12-07

2-. ناصر لباد،المرجع سبق ذكره ، ص133.

3- المادة 56 من نفس القانون

4-. عمار بوضياف ، المرجع سبق ذكره ، ص 250

5- المادة 57 من نفس القانون

المبحث الثالث: الوالي

يعتبر الوالي جهاز النظام عدم التركيز، والموظف السامي والوحيد على المستوى المحلي، وبالرغم من ذلك يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني في مجال طريقة توظيفه والشروط المطلوبة من أجل ذلك نظرا لأهمية الدور المنوط به ومركزه الحساس. وقد عرفه المشرع في قانون الولاية 12-07 في المادة 110 منه.

المطلب الأول: تعريف منصب الوالي

إن مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلف باختلاف طبيعة التعريف بين التعريفات اللغوية والمستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية، وتعريفات قانونية واردة في نصوص مختلفة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي

الوالي اسم من أسماء الله تعالى وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "و له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال". سورة الرعد، الآية 11) 1

كما ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات الكريمة.

قد عرفه فقهاء الشريعة أن الوالي الذي يتولى الأمور وملك الجمهور وقد ورد في سنة الرسول صلى الله عليه و سلم * مصطلح الوالي ويعني الحاكم أو الخليفة. وقد سمي واليا لانه يوالي الأمور دون إهمال.2

الفرع الثاني: التعريف القانوني

النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها لم تضع تعريفا محددا المنصب الوالي، لطن هذا ما يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد جاء في المادة 110 من قانون 12-07 الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية3، وهو مفوض الحكومة كما تم تعريفه بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري، وأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وأنه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف، وهذه المحاولات التي لا تعد تعريفات حقيقية لمنصب الوالي بل هي مجرد صفات يتصف بها.

---

1 – الآية 11 من سورة الرعد 1

2- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ص 124

3-يراجع نص المادة 110 قانون الولاية رقم 12-07

المطلب الثاني: كيفية تعيين الولاة وإنهاء مهامهم

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتدءا من القانون 69-38 إلى غاية القانون 12- 07 نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة للظفر بهذا المنصب لذلك فإن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم. **1**

الفرع الأول: كيفية التعيين وأدواته

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أ/ الشروط العامة:

وهي شروط موضوعية محددة في المادة 75 من الأمر 06/03 تضمنت:

1- الجنسية الجزائرية ،التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه ".2

2_ التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن ،أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، فلا يمكنه تولي منصب الوالي ولإثبات حسن السيرة على المرشح لمنصب سامي أن يقدم :

- صحيفة السوابق العدلية رقم 3 التي يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم 2 وهي وثيقة سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح وتسجل فيها كل المخالفات وجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني.3

3- أن يكون المترشح في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية

4- شرط السن والتمتع باللياقة البدنية لممارسة الوظيفة حسب المادة 78 من الامر 03/06.

1-جبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، الميدان: العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص05 .

2- يراجع الأمر 06-03 المؤرخ في15/06/2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011م، ص 23 .

ب/ الشروط الخاصة:

– المستوى العلمي والتكوين الإداري حيث اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بالوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل حسب 1 المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90–1.226

بمعنى وجوب حيازته على شهادة جامعية علمية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا .2

– الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذ90/230 التي تنص على أنه يعين الولاة من بين:_ الكتاب العاميين للولايات.– رؤساء الدوائر.

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض ذلك لغيره وذلك لأهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري، وأداة تعيين الوالي هي مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي

إن القاعدة العامة والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقتضي وجوب أن تكون جهة التعيين هي نفسها جهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فإن رئيس الجمهورية ينهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي.

أ– الأسباب العادية:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90–226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم نجد أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي لانتهاء العلاقة الموظف السامي والدولة في التقاعد، الوفاة، الاستقالة. 3

---

1 – المادة 21 من المرسوم التنفيذي90/226 المؤرخ في 25/07/1994 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، 31.

2 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90/230يحدد أحكام قانون أساسي خاص بمناصب ووظائف عليا بالدولة

3– فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، سنة 2013–2014م، ص 14

ب- الأسباب الغير عادية:

-عدم الكفاءة والصلاحية المهنية بإثبات عدم الجدارة في التسيير .

-عدم اللباقة الصحية أي عجز صاحب المنصب صحيا بإصابته بمرض خطير أو مزمن .

-عدم الصلاحيات السياسية كحالة خروج الوالي عن السياسية العامة المنتهجة من قبل الحكومة وإعاقته لتنفيذ برنامجها.1

_ إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد الإطارات السامية أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة أو يكلف بوظيفة أخرى حسب إرادة سلطة التعيين.

_ إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة أخرى:

يتم ذلك بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة المعني المدعو إلى شغل أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر ولمدة لا تتجاوز سنة حسب مادة 30 فقرة 1 من مرسوم التنفيذي 226/90.

المطلب الثالث: سلطات وصلاحيات الوالي

سلطات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة وقانون الأملاك الوطنية وقانون الحالة المدنية والانتخابات وغيرها، وهناك نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة ،كما يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص فهو ممثل الدولة من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى.

1- فدول حياة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي كممثل الدولة

1_ في مجال التمثيل والتنفيذ :

أ_ في مجال التمثيل:

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الولاية 12-07 " الوالي ممثل الدولة على مستى الولاية وهو مفوض الحكومة " بالتالي هو القائد الإداري الأعلى في الولاية و حلقة وصل بينما وبين الإدارة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير ممركزة للدولة، خارج دائرة الاستنادات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أن المادة 33 من القانون الملغي 90-09 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي .

كما يمثل إضافة في القانون الجديد 2012م، أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق تتمثل في:1

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

_ الجمارك.

- مفتشيه العمل.

_ مفتشيه الوظيف العمومي.

_ المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

والعبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.

كما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

1- المادة 111 من قانون الولاية 12-07

ب- في مجال التنفيذ:

لم يختلف قانون الولاية الجديد 12-07 عن القانون السابق حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو مكلف ب:

- تنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها لمقر الدائرة تكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

_ التنظيمات والتي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض وتجسيدا السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه وبموجب المادة 113 من قانون الولاية 12-07 وإلى جانب تنفيذ القوانين والتنظيمات يسهر على احترام رموز الدولة وشعاراتها.

- تنفيذ أحكام القضاء تخضع الأحكام والأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها يعرف بطرق التنفيذ فهي تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها ولما قد تخلقه من مشاكل على الاستقرار الاجتماعي والسياسي على المستوى المحلي ارتأى المشرع منح الوالي سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر التي يرى أن تنفيذ ما يخل بالنظام العام.1

1-فدول حياة المرجع السابق، ص 65

2_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الضبط الإداري :

يقصد بالضبط الإداري كما عرفه الأستاذ عمار عوايدي: كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم لها سلطات إدارية مختصة وذلك بهدف ضمان محافظة على نظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.

أ_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام:

يقصد من العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والعامة والانتهاكات التي قد يتسبب فيها الإنسان كجرائم القتل والسرقة وأحداث الشغب وغيرها، وهو يعد أحد أهداف الضبط الإداري، ولقد أجمعت جميع القوانين الثلاث المتعلقة بالولاية بدءا من الأمر 69-68 والقانون 90-09 إلى القانون الحالي 12-07 في مادته 114 على مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.1

ب- في مجال الحفاظ على الصحة العامة:

إلى جانب توفير الأمن للجمهور يقع على عائق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض الوقاية الصحية للأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد فان لها الحق في اتخاذ كل الإجراءات بغرض منعها ولو عن طريق القوة العمومية ولا تتدخل الإدارة عند ظهور الخطر أو المرض فقط بل قبله أيضا وهو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تباشر كل إجراء بهدف لحماية الصحة العامة.2

1-المادة 114 من قانون 07./12
2.- بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 94-95

ج- في مجال الحفاظ على السكينة العامة:

يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء والقضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والأشغال العامة وغيرها كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير ،كما يعتبر مسؤولا (الوالي) حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسب طابعا عسكريا وتنفيذها .1

3_ اختصاصات وسلطات الوالي في مجال الضبط القضائي:

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها للقبض عليهم وجمع الدولة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم. فالوالي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ملزم باحترام استقلالية العدالة، إلا في حدود التعاون بين السلطات واختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها: 203-204. 2

_ ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية.

_ توفر حالة استعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة.

ـــ عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.

حتى من ناحية الزمن فسلطة الوالي مقيدة في مجال الضبط القضائي، حيث يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

1-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائر، 12-07، المرجع السابق، ص 2

2- لفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 100-101.

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي كممثل للولاية

1- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07 1 ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعازي أو التهاني، وتلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية أو غيرها من الأعمال ونشاطات المدنية كما يمثلها في الأعمال الإدارية بحيث يمضي العقود باسمها ولصالحها،ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ويقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.2

2 تمثيل الولاية أمام القضاء:

الولاية هي الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية، وهي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتحدث بموجب القانون..3

إن المقصود بالولاية إذن هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة مداولاته ولجانه الدائمة والمؤقتة أو جهاز التنفيذ ويندرج ضمن المصالح الإدارية للوالي الدائرة، فهذه الأخيرة ليست لها شخصية معنوية وإنما جهاز إداري مساعد للوالي والقرارات والتصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية والدعوة ترفع ضد الولاية وليس ضد الدائرة حسب المادة 106 من قانون 12-07 " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء ".

3- رئاسة إدارة الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الممركزة الدولة جزء منها ويتولي الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك " بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية4 الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان رؤساء الدوائر

1- يراجع نص المادة 105 من القانون الولاية 12-07

2-محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

3- حبارة توفيق، المرجع السابق، ص32

4-المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23/7/1994 م المحدد الأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية رقم 48-1994.

والوالي بصفته رئيس الإدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها ب:

- سلطة التوجيه:

يمثل ما يصدر الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات لمرؤوسة المباشرين والتعليمات هي الأوامر الصادرة من الوالي الموظف محدد قد يكون شفهية أو كتابية أما المنشورات هي أوامر صادرة إلى طائفة من الموظفين وتأخذ دائما شكلا كتابيا ويملك الوالي من هذه الناحية بأن سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وسلطة التنظيم الداخلي وتنظيم ما لم يصدر في شأنه نصا قانونية.

- سلطة الرقابة على أعمال الموظفين :

يمارس الوالي رقابته على أعمال موظفي الولاية تطبيقا الأحكام العامة للقانون الإداري وبمقتضى قانون الولاية يقوم في هذا المجال بالأعمال التالية:1

_ فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

_ هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين الولاية، ما عدا الموظفين المعنيين لمرسوم كالأمين العام الولاية، رئيس الديوان، رئيس الدائرة.

_ توفيق تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها.

سلطة الوالي على الموظفين:

تتمثل في سلطة الوالي على أشخاص الموظفين في ما يجوز من سلطة التعيين والنقل والندب، والإعارة، والترقية والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين بالاستقالة. كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الذين يحالفون توجيهاته وأحكام القانون المنظم للمهام ويتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإنذار، التوبيخ، الحرمان من المنح مع مراعاة الإجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي.

---

1 -بلفتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 83-84

علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي :

يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و بهذه الصفة يقوم بممارسة صلاحياته الأساسية :

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : ذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي .

– الإعلام : يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية و نشاطات الولاية ، و ذلك عن طريق :

- اطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس .
- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية .
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة من جهة والذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع السلطة إلى الوصية (الوزارة)

من خلال ما قمنا بدراسته نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى للمجلس الشعبي الولائي قدرا من الاستقلالية و صلاحيات أوسع تجعل منه يتخذ القرارات المناسبة التي تخدم مصلحة المواطن والإقليم .

كما انه يعتبر تجسيد للامركزية و قاعدة لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية وتتجلى استقلاليته في اعتماد المشرع في تشكيلته على أسلوب الانتخاب كضمانة دستورية و قانونية تحول دون تدخل السلطة المركزية في تشكيلته .

رغم أن المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة ، فقد أخضعت إلى الرقابة الوصائية المحددة في قانون الولاية 12-07 .

الفصل الثاني :

تقييم المجلس الشعبي الولائي

و تقسيم الميزانية

مع اقتراح البرامج

من ضمن مهام ولاة الجمهورية و المجالس الشعبية الولائية السهر على تنمية الولاية و الإشراف على متابعة و سير المشاريع المبرمجة و إعداد مخططات من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية وهذا في ظل ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12 .

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول ميزانية الولاية قسمناه إلى مطلبين ماهية الميزانية و المطلب الثاني إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية ، أما المبحث الثاني صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل المركزية و اللامركزية عرفنا فيه هاذين النظامين و تكريس المجلس الشعبي الولائي لهما

والمبحث الثالث خصصناه لدور المجلس الشعبي الولائي في تسير ميزانية الولاية و إعداد البرامج التنموية و إبداء الملاحظات كونه على دراية وعلم بأحوال المواطن ، مشاكله و انشغالاته كونه منتخب منهم و المبادرة في وضع جدول أعمال لتحقيق هذه البرامج و البلوغ إلى الأهداف المرجوة من الميزانية ألا و هي تطوير و رقي كل من المواطن و الإقليم .

المبحث الأول : ميزانية الولاية

باعتبار الولاية إحدى الهيئات المحلية التابعة للدولة و لها صفة اللامركزية لها هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي الذي هو محل دراستنا فهو الإطار الذي يعبر فيه عن إرادته و مشاركة المواطن في إدارة شؤون الإقليم و دوره في تقييم الميزانية و العمل على حسن سيرها و تنفيذ برامجها .

المطلب الأول : ماهية ميزانية الولاية

الفرع الأول : تعريف الميزانية

هي عبارة عن خطة شمولية معتمدة قانونا و تتضمن مجموعة من البرامج المتعلقة بعدد من الخدمات أو النشاطات و المشاريع التي يفترض انجازها خلال فترة محددة بالاستناد إلى مجموعة من التقديرات المحسوبة ماليا و رقميا لمختلف الإيرادات و المصروفات المتعلقة بذلك .1

كما أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات لميزانية الولاية منها :

* ما جاء في المادة 157 من قانون الولاية 07/12 " بان ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ،كما هي عقد ترخيص بإدارة يسمح بتسيير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتسيير و التجهيز " 2

* فميزانية الولاية هي وثيقة مالية تظهر في جانبيها التقديرات الخاصة بمصروفات و مداخيل الولاية فهي بيان تفصلي لمجموعة ما تنفقه الولاية و ما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة و عليه فالميزانية هي جرد للنفقات و الإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة ، و هي تعني للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة واحدة .

لميزانية الولاية عدة خصائص تمتاز بها :

فهي عمل علني تقديري مرخص فهي عمل دوري ذو طابع إداري .3

1- علي العربي ، عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، الكويت ، 1999، ص 110 .

2- المادة 157 من قانون الولاية 07/12 .

3- عبد الحفيظ عباس ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة ولاية تلمسان ، بلدية المنصورة – مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2015 ، ص 15

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية

كما تخضع الميزانية لعدة مبادئ لا بد من الاحتكام إليها عند إعداد الميزانية أو تنفيذها بحيث تتضمن هذه المبادئ الدقة و الواقعية و حسن استغلال الأموال و توظيفها و يمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي : 1

مبدأ السنوية:

الميزانية هي جدول التقديرات المالية للنفقات والإيرادات لمدة سنة كاملة، تسمح لها بتسيير شؤونها المختلفة.

بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية الولاية عند تنفيذها بفترة إضافية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 172 من القانون المتعلق بالولاية. 2

مبدأ الوحدة:

ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية التي تشمل خمس (05) وثائق ميزانياتية، تتمثل في الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص والحساب الإداري، كل هذه الوثائق تكون ميزانية البلدية لسنة مالية واحدة. (أحكام المادتين 164 166 من قانون الولاية).3

مبدأ الشمولية:

تشمل ميزانية الولاية كل الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وإنفاقها، خلال السنة المالية المعتبرة، تقيد وفقا لمدونة الميزانية حيث يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات ومبدأ وحدة الصندوق يضمن بتغطية كل النفقات دون استثناء.

1-عبد الحفيظ عباس ، المرجع السابق ، ص.16

2- المادة 172من قانون الولاية 07/12.

3- المادتين 164-166 نفس القانون .

بالنسبة لميزانية الولاية توجد بعض الاستثناءات تخص الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ما هو موجه لها، ومن بينها على سبيل المثال " الحسابات الخاصة، وإعانات الدولة التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية. الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية التغذية المدرسية والنقل المدرسي...الخ.

مبدأ التوازن:

يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير أخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات.

في هذا الإطار عرفت بعض الولايات صعوبات مالية جمة، حالت دون استطاعتها تغطية كل النفقات وخاصة منها الإجبارية، هذا الوضع أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها تم التكفل به على مدار عدة سنوات من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية الولاية.

حدد المشرع الجزائري بموجب الفصلين الثاني والثالث من الباب الخامس من قانون الولاية من المادة 157 إلى غاية المادة 174 [1] جميع الضوابط القانونية التي تخضع لها الميزانية بدءا من الإعداد والتحضير وصولا إلى تحصيل الإيرادات وصرف نفقاتها .

1- المواد 157-174 قانون الولاية 07/12

الفرع الأول : تحضير ميزانية الولاية.

نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه وثيقة الميزانية في تسيير مصالح الولاية وتنفيذ وإنجاز برامجها التنموية ، يمر تحضيرها بالمراحل التالية:

أولا: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية.

تطبيقا لأحكام المادة 160 من القانون المتعلق بالولاية1، يتولى السيد الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت والمصادقة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

ـ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن السيد الوالي يمثله من الناحية العملية مديرية الإدارة المحلية ممثلة في مكتب ميزانية الولاية حيث يتعين على هذه الأخيرة تزويد المجلس الشعبي الولائي ممثلا في لجنة الاقتصاد والمالية بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية حيث يجب أن تكون:

- تقديرات الإيرادات موضوعية خاصة ما تعلق بمداخيل الممتلكات.

تقديرات النفقات مدروسة ومضبوطة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للولاية.

- التكفل بناتج السنوات المالية السابقة.

أ-آجال إعداد الميزانية:

تعد الميزانية حسب المادة 165 من قانون الولاية كما يلي: 2

* الميزانية الأولية قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

* الميزانية الإضافية قبل تاريخ 15 جوان من نفس السنة المالية التي تطبق فيها.

1- المادة 160 من قانون الولاية 07/12 .

2- المادة 165 نفس المرجع

ب-إعداد الميزانية الأولية.

تنص التعليمة الوزارية رقم 1074 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمحددة لشروط و كيفيات إعداد وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية على الأخذ بالإيرادات المالية التالية بمناسبة إعداد الميزانية الأولية: 1

- تسجيل وبصفة بيانية تقديرات الضرائب والرسوم وفقا للبطاقة الحسابية رقم 06 المبلغة من طرف مديرية الضرائب بعنوان السنة الجارية بنسبة 100% (الرسم على النشاط المهني والتجاري).

- تسجيل بنسبة 50 %من مبلغ منحة معادلة التوزيع بالتساوي المبلغ بالنسبة للسنة المالية السارية المفعول.

- تسجيل بنسبة 50 %من مبلغ منحة تعويض ناقص القيمة الجبائية المبلغة بعنوان السنة المالية السارية المفعول دون السنوات المالية المقبلة (تم إلغاء هذا الإيراد المالي بموجب هذه التعليمة).

- تقديرات إيرادات الولاية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل، ويتم تقييدها بالباب رقم 931 مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل حسب طبيعة الأملاك.

-مختلف الإعانات.

-كما يسمح لمصالح الولاية بتسجيل وبصفة بيانية مداخيل الأملاك المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية المعنية بتسجيل الميزانية.

1- تعليمة وزارية 1074 المؤرخة في 5 أكتوبر 2015 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

كما يتوجب على مصالح الولاية أثناء إعداد الميزانية الأولية الحرص على ضمان توازن الميزانية حيث يتم تحديد قيمة هذه النسب حسب حاجيات التمويل للولاية بتصنيف نفقاتها حسب الأولويات. إلى نفقات إجبارية، ضرورية واختيارية من أجل التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للولاية من جهة والأهداف المسطرة من طرف المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى.

جـ-إعداد الميزانية الإضافية:

تعتبر وثيقة تعديليه وتكميلية للميزانية الأولية، وفي نفس الوقت هي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، فمن خصائصها أنها تمثل الرابطة بين سنتين ماليتين متتاليتين.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعدادها ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين.
- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) التي تمت على الميزانية الأولية لكلا القسمين.
- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طريق ترخيص خاص.
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض المرحل، الباقي للإنجاز)

ثانيا : مرحلة التصويت على الميزانية.

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يمكن أن يدخل بعض التعديلات دون تعديل الأموال المخصصة، وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها كل باب على حدى ومادة بمادة تطبيقا لأحكام المادة 162 من قانون الولاية.

1- المادة 162 قانون الولاية 07/12

حيث تجدر الإشارة أنه بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات التي تم إدخالها على تقديرات الميزانية الأولية، وبعد التصويت يتم تحرير مداولة خاصة بمناقشة الميزانية التي ترفق مع الميزانية وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.

وفي حالة عدم التصويت على الميزانية تستمر الولاية طبقا لنص المادة 167 من قانون الولاية بالعمل بنفقات وإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة ويستدعي الوالي المجلس في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية طبقا لنص المادة 168. [1]

ثالثا : مرحلة المصادقة على الميزانية.

بعد عملية التصويت ترفق الميزانية بمداولة المجلس الشعبي الولائي وبالملحقات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية (1W)2 [2] ، لاسيما التقرير التقديمي وكراس الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية من أجل المراقبة ومن ثم المصادقة وفقا للأوضاع المقررة في نص المادة 55 من قانون الولاية 3 و التي تستلزم المصادقة الصريحة (الكتابية) لوزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في أجل شهرين من يوم إيداعها لدى مصالحه.

الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية الولاية.

بعد مرحلة تحضير وإعداد الميزانية والمصادقة عليها، تأتي مرحلة تنفيذها ودخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقديرات والتوقعات، إلى مجال التجسيد على أرض الواقع الملموس من طرف الأعوان المؤهلين قانونا من خلال تحصيل الإرادات وصرف النفقات في الآجال القانونية المحددة.

1- المادة 168 قانون الولاية 07/12 .

2- التعليمة الوزارية المشتركة W1 والمؤرخة في 01 جويلية 1971 والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات.

3- المادة 55 قانون الولاية ، مرجع سابق. .

أولا : الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية.

تطبيقا لمبدأ فصل المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب، لا يحق للسلطة التي تقرر وتتابع أن تحوز على الأموال بصفة مباشرة أو تدفع النفقات لذلك فإن تنفيذ الميزانية يكون من مهام السيد الوالي بصفته أمر بالصرف رئيسي يمنح تفويض بالإمضاء للسيد مدير الإدارة المحلية كأمر بالصرف ثانوي وأيضا أمين الخزينة بصفته المحاسب وذلك كل فيما يخصه.

أ-دور الآمر بالصرف (الوالي ممثلا في مدير الإدارة المحلية):

الوالي ممثلا في شخص مدير الإدارة المحلية هو العون المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، إذن فهو المكلف بتنفيذ النفقات بدءا بالالتزام بالدفع ثم إعداد الإذن بالدفع أما فيما يخص تحصيل الإيرادات فهو مكلف أيضا بمهام الإثبات، التصفية وإصدار سندات الإيرادات وتدعى بالعمليات الإدارية.

ب – دور أمين خزينة الولاية (المحاسب):

يقوم أمين خزينة الولاية بمهام المحاسب وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

ثانيا : آجال تنفيذ الميزانية.

تعد الميزانية لسنة مدنية، وتنفذ طيلة مدة زمنية تسمى السنة المالية التي تبدأ من 01 جانفي وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر ولكن تمتد إلى غاية شهر مارس من السنة الموالية بعنوان السنة المدنية المنتهية كما هو موضح في المادة 172 من قانون الولاية كالتالي: 1

- إلى غاية 15 مارس من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالتصفية والإذن بدفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس يخص عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

1- المادة 172 قانون الولاية

تحتوي ميزانية الولاية حسب نص المادة 158 من قانون 07/12 1 على قسمين رئيسين متوازيين في الإيرادات و النفقات هما :

- النفقات : النفقات في التسيير ، نفقات قسم التجهيز و الاستثمار .
- الإيرادات : إيرادات قسم التسيير ، إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار .

مراحل تنفيذ النفقات.

أولا: فيما يخص تنفيذ النفقات.

يمكن ترتيب عمليات إنجاز النفقات في المراحل التالي ذكرها وذلك بذكر دور كل من الآمر بالصرف والمحاسب.

01-الالتزام بالنفقة:

هو من مهام الوالي (مدير الإدارة المحلية) وينقسم إلى نوعين: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

أ- الالتزام القانوني:

هو عقد ينشأ بموجبه عبئ أو التزام على الولاية اتجاه طرف ثاني يجب الالتزام به وقد يكون نتيجة لعقد للتصرفات القانونية التالية:

- عقد صفقة موضوعها إنجاز أشغال، اقتناء تجهيزات أو لوازم، خدمات أو دراسات.
- تنفيذا لقوانين وتنظيمات المتضمنة أجور وأعباء مستخدمي الولاية باعتبارها نفقات إجبارية.
- تنفيذا لقرارات نزع الملكية في الحالات الودية أو تنفيذا لقرارات عدالة في مجال نزع الملكية.
- تنفيذا لقرارات أحادية الجانب والمتمثلة في منح الإعانات المالية للجمعيات والنوادي الرياضية. والثقافية والدينية.

1- المادة 158 من قانون الولاية 07/12 .

ب- الالتزام المحاسبي:

هو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من أجل التكفل بالالتزام القانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

02-آجال الالتزام بالنفقة:

يمتد أجل إعداد الالتزام بالنفقات إلى غاية 20 من كل شهر وذلك إلى غاية شهر نوفمبر كما يمكن تمديدها عند الضرورة إلى 31 ديسمبر (السند القانوني).

03- التصفية:

هي من مهام الوالي (مدير الإدارة المحلية) وتحتوي بدورها على عمليتين:

- التأكد من تأدية الخدمة.
- التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه الولاية والتحقق من إلزاميته.

كما يتعين إظهار علامة تأدية الخدمة على الوثيقة الثبوتية وذلك طبقا للتنظيم الساري المفعول.

04-الإذن بدفع النفقة:

الذي هو أيضا من مهام الأمر بالصرف ويتم عن طريق إعداد حوالة الدفع لفائدة الدائن.

05-الدفع:

بعد إعداد الحوالة من طرف الأمر بالصرف وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي1 (أحكام المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي 90-21):

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.

1- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية

- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارض.
- الطابع الابرائي للدفع.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

في حالة الرفض يمكن لأمين الخزينة بعد المراقبة أن يرفض مؤقتا أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به الأمر بالصرف، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقة وليس على ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن للوالي اللجوء إلى التسخير.

التسخير في حالة ما إذا تبين للوالي (مدير الإدارة المحلية) أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير أمين الخزينة من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الآمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب، إلا أنه يمكن أيضا للمحاسب أن يرفض الامتثال إلى هذا التسخير عندما يتعلق الرفض بإحدى الأسباب التالية والمبينة بالمادة رقم 48 من قانون 90-21: [1]

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة الغير قانوني.
- عدم توفر الاعتمادات بالمادة.
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات.
- عدم توفر الأموال بالخزينة.
- انعدام تأشيرة المراقب المالي.

---

1 - المادة 48 من قانون 90-21 مرجع سابق .

بالنسبة إلى هذا الإجراء الأخير والمتعلق بتأشيرة المراقب المالي، فقد تم إدراجه تطبيقا لتوصيات اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح المالية المحلية وذلك عن طريق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

هذا الإجراء ينص على إدراج المراقبة القبلية من طرف المراقب المالي على العمليات المالية للولاية وذلك وفقا للجدول الزمني الذي حدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ماي 2010 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2012.

- مهام المراقب المالي:

يمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر في التحقق مما يلي: 1

- صفة الآمر بالصرف
- مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا: فيما يخص تنفيذ الإيرادات.

تشمل أيضا العمليات المتعلقة بالإيرادات على أربع مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية وإصدار سند الإيراد وأخيرا عملية التحصيل.

.1المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المعدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات .

- **الإثبات:**

هي من مهام الأمر بالصرف وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة الولاية.

- **التصفية:**

هي أيضا من الأمر بالصرف حيث تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد، ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

- الأوامر بالدفع مثال دفع مستحقات الإيجار بالنسبة لأملاك الولاية، وصل دفع سحب دفتر الشروط
- العقود: مثل عقد الإيجار، عقد المزايدة أو عقد الامتياز.
- المداولات، القرارات، دفتر الشروط...

- **إصدار سند الإيرادات:**

هي من مهام الأمر بالصرف، ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الناتج (الإيراد)، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.

- **التحصيل:**

هي من مهام المحاسب، بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الإيرادات يقوم المحاسب بعملية التحصيل، كما يمكن للمحاسب تحصيل بعض الإيرادات دون إصدار سند إيرادات وذلك إذا تعلق الأمر على سبيل المثال بالهبات والإعانات الممنوحة لفائدة الولاية، على أن يتم في نهاية العمليات المالية إعداد الحساب الإداري من طرف الآمر بالصرف وحساب التسيير من طرف المحاسب.

المبحث الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في نظامي المركزية واللامركزية

قيام الجماعات المحلية كأشخاص إدارية مستقلة عن الدولة لا يعني مطلقا قطع الصلة بينهما فهذه الجماعات تحيى و تستمر عيشا و نموا في وجود الدولة ، بما يفضي إلى وجود احتكاك و علاقة مستمرة بينهما ، لا سيما أن هذه الجماعات مجبرة على الدوران في فلك السياسة العامة للدولة و في إطار القانون ، فتنظم العلاقة المركزية المحلية على هذه الأسس يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسلوب الذي يتبع تكوين السلطات المحلية ، و تحديد اختصاصاتها و مواردها المالية ،وما تملكه الأجهزة المركزية من سلطات تجاه الجماعات المحلية ، أو بما لا يتصور معه أن تقوم الإدارة المحلية بمسؤولياتها بمعزل عن الحكومة المركزية .

المطلب الأول : المجلس الشعبي الولائي في ظل المركزية .

الفرع الأول :ماهية المركزية LA CENTRALISATION

أولا : تعريف المركزية

تعني المركزية قصر وحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الإدارية المركزية دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى و هذا من اجل درئ مظاهر الانشقاق و حماية مبدأ وحدة الدولة .1

فهو أسلوب من أساليب نشاط الدولة يؤدي إلى تجميع الأمور الإدارية بيد الوزير والعاملين معه يعني حصر سلطة التقرير و البت النهائي في السلطة المركزية و في ظل هذا النظام لا يوجد للوحدات المحلية كيان قانوني مستقل و إذا وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع سلطاتها و هيئاتها خضوعا شبه مطلق للسلطات المركزية .

يترتب على الأخذ بالأسلوب المركزي أن سلطة اتخاذ القرارات من الناحية القانونية تتركز على أعلى قمة الهرم .

من مظاهر المركزية كذلك تركيز الاختصاصات الفنية في يد مجموعة من الأخصائيين في العاصمة يدرسون المسائل و يعدون القرارات ليرفعوها إلى الوزير المختص لاتخاذ القرار و التوقيع عليه .

1- حسين فريجة ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، الجزائر ، 2010 ، ص 109

ثانيا :صور المركزية

يتخذ نظام المركزية صورتان :

1- التركيز الإداري :

هي الصورة البدائية للمركزية و يطلق عليها اسم المركزية الوزارية لإبراز دور الوزارة في هذا النظام بمقتضاه تتركز السلطة الإدارية كلها في عموميتها و جزئيتها في يد الوزراء في العاصمة حيث لا يكون لممثليهم في الإقليم سلطة البت في الأمور الإدارية .

أي تتركز سلطة التنفيذ في يد مكاتب الوزراء ، بمعنى الوزراء في العاصمة لديهم حق الإشراف على جميع المرافق العامة (مرافق وطنية أو محلية) .

ترتكز سلطة اتخاذ القرارات في كل الشؤون الإدارية بيد السلطة الإدارية المركزية ، حيث لا يكون لأية سلطة أخرى حق تقرير أي أمر من الأمور إنما يتعين على كافة الموظفين في الأقاليم الرجوع للإدارة المركزية المختصة لإصدار القرار و ينحصر دور الموظفين في الجهاز الاداري في تقديم المقترحات و الآراء في المسائل المطروحة عليهم و انتظار ما تقرره الإدارة المركزية بشأنها ، و تنفيذ هذه القرارات .1

2- عدم التركيز الإداري :

يطلق عليها اسم المركزية المعتدلة فهي تخفف من العبء عن الحكومة المركزية بمقتضاه يخول موظفي الوزراء في العاصمة أو في الأقاليم سواء بمفردهم أو في شكل لجان ولاية البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير 2.

إلا أن هذه الصورة من المركزية لا تعني استقلال هؤلاء الموظفين عن الإدارة المركزية فهم خاضعون لسلطتها الرئاسية و لها أن تصدر إليهم القرارات الملزمة و لها أن تعدلها أو تلغيها ، و كل ما في الأمر أن عدم التركيز الإداري يخفف من العبء على الوزارات و الإدارات المركزية من خلال بعض القرارات الإدارية التي يمكن أن تتخذ من ممثلي الوزراء في الأقاليم بدلا من ان تتخذ الوزراء أنفسهم و من ثم يختلف عدم التركيز الإداري عن اللامركزية الإدارية إذا تتعدد السلطات الإدارية في اللامركزية الإدارية نظرا لتعدد الأشخاص المعنوية ، وتختص كل سلطة بجانب من الوظيفة الإدارية في الدولة حيث يتم توزيع الاختصاصات على هذا الأساس .

وعلى أي حال فعدم التركيز الإداري أفضل من التركيز الإداري فهو مرحلة انتقال صوب نظام اللامركزية

1- محمد صغير بعلي ، القانون الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 55.

2- المرجع نفسه ، ص 57.

الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي في إطار المركزية

المجلس الشعبي الولائي ما هو إلا جزء من الهيكل الإداري في الدولة ، يعنى بتقديم خدمات تلبية للحاجيات المحلية تخضع أعماله و تصرفاته إلى وصاية وزير الداخلية ، في حين قرارات الوالي كممثل للدولة خاصة لرقابة السلطة المركزية . 1

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة لكن هذا ضمن قيد فالتمويل المركزي يعد قيد لاستقلالية المجلس الشعبي الولائي في آداء مهامه .

فالاستقلال المالي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الهيئة المحلية فان الولاية تبقى تابعة للسلطة المركزية ماليا ، فالولاية عند وضعها مخططات التنمية ملزمة بتوفير الموارد المالية لتغطية النفقات ، ولتجسيد هذه المشاريع على ارض الواقع فان التمويل المركزي يكون من اجل سد العجز المالي المحلي ، حيث يسمح بإعادة توازن الميزانية لكنه في نفس الوقت يهدد الاستقلال المحلي تطبيقا لقاعدة من "يدفع يقود ".

يمكن حل المجالس الشعبية الولائية ، فهو الإجراء الأخطر على فكرة الإدارة المحلية و السلاح الذي يفتك بها و ينهي حياتها ، وتعكس مدى قدرة المركز في التعامل معها و التحكم في ضبط سلوكها و حملها على الانصياع للقانون و لخطورته فلن يؤتي إلا لجسامة السبب الباعث لذلك و قد تناولت حالات الحل حصرا المادة 48 من قانون 07/12 كما يلي : 2

يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي :

ـ في حالة خرق أحكام دستورية .

ـ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

ـ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

ـ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم .

1- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 113.

3- المادة 48 قانون الولاية 07/12

ـ عندما يكون عدد الأعضاء اقل من الأغلبية المطلقة .

ـ في حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

ـ في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها .

يتولى حل المجالس الشعبية الولائية رئيس الجمهورية بموجب بمرسوم رئاسي ، بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية المادة 47 من 07/12 . 1

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح ال

والي ، خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس ، مندوبية ولائية ، تخول ممارسة الصلاحيات المنوط بها بموجب القانون و التنظيم الجاري به العمل ، تنتهي مهمتها فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد . 2

حل المجالس الشعبية الولائية يجب أن يتبعها انتخابات تجديد خلال مدة أقصاها ثلاث أشهر ابتدءا من تاريخ الحل ، إلا أن في حال المساس الخطير بالنظام العام على انه لا يمكن أبدا إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية الجارية . 3

1-المادة 47 من القانون 07/12 .

2- المادة 49 نفس القانون .

3- المادة 50 نفس القانون .

المطلب الثاني : تكريس المجلس الشعبي الولائي لنظام اللامركزية

منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي قدرا من الاستقلال يمكنه من اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لإقليم الولاية ، و هذا الاستقلال نستشفه من خلال اعتبار المجلس الشعبي الولائي قاعدة لامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية ، كما يظهر استقلال المجلس الشعبي الولائي في اعتماد المشرع في تشكيله على أسلوب الانتخاب ، إذ يضم مجموعة من المنتخبين ينتخبهم سكان الولاية و هذا ما يشكل ضمانة دستورية و قانونية تحول دون السلطة المركزية في تشكيل المجلس الشعبي الولائي .

الفرع الأول : ماهية اللامركزية LA DECENTRALISATION

أولا : تعريف اللامركزية

يعرف " أندري رو " " André Roux " اللامركزية على أنها " عملية تحويل للصلاحيات و السلطات من الدولة إلى أشخاص معنويين محليين من جماعات إقليمية أو هيئات عمومية على أن تتمتع بمستوى من الاستقلالية ." 1

بمعنى هذه الوحدات تحول إلى أطراف مستقلة عن الدولة وفق القانون ، فتتمتع بتنظيم مستقل و صلاحيات مستقلة عن الدولة (أي الحكومة المركزية) ، و تمتع بهذه الصفة جماعات إقليمية محلية مثل الولاية ، البلدية أو المرافق العمومية الخدماتية .

ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزية ببعض المرافق القومية و تمنح الأشخاص المعنوية العامة المحلية سلطة إنشاء و إدارة بعض المرافق ذات الطابع المحلي .

---

1 –إسعاد منير عبد الكريم هشام , إدارة الولاية بين اللامركزية و عدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بولاية الجزائر, مجلة الباحث الأكاديمية , المجلد 07 , العدد 02 جوان 202 , ص 1598.

ثانيا : صور اللامركزية

للامركزية شكلين (صورتين) :

1- اللامركزية الإقليمية أو المحلية : La Décentralisation Territoriale

معناها أن تمنح السلطات المركزية جزء من سلطاتها و اختصاصاتها إلى جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الإداري تستند هذه الصورة الى الفكرة الديمقراطية التي تقضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم و تسيير مرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم .

يختص هذا النظام بالجامعات الإقليمية التي تنبثق عن عملية تقسيم إداري للدولة إلى وحدات إقليمية محلية تساعد الدولة و تكملها في التكفل باحتياجات المواطن .

2- اللامركزية الوظيفية : La Décentralisation Fonctionnelle

تختص بهيئات عمومية خدماتية يعترف لها بالاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية .

يعرفها" جاك شوفا لي " Jacques chevalier " بأنها " حالة تمتع أكثر للجماعات الإقليمية بصلاحيات موسعة في ميادين الاقتصادية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية ." 1

فيجد المشرع في الكثير من الأحيان انه من الضروري أن يمنح بغض المشاريع و المرافق و المصالح العامة الشخصية و المعنوية قدر من الاستقلال عن الادراة المركزية مع خضوعها لإشرافها كمرفق البريد و الكهرباء و الإذاعة .....لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيدا عن التعقيدات الإدارية .

1- إسعاد منير عبد الكريم هشام , المرجع السابق , ص 1599 .

اللامركزية هي نموذج للعلاقة بين السلطة المركزية و السلطات المنتخبة ، مبني على توزيع الاختصاصات بين المستوى المركزي و المستوى الإداري المحلي .

فالنظام اللامركزية يتولى إدارة شؤونه المحلية بواسطة الهيئات اللامركزية التي ينتخبها كما يتولى أمور التشريع بواسطة ممثليه ، يرتكز نظام اللامركزية على أركان :

- الاعتراف بتمييز المصالح المحلية :

" سليمان محمد طنطاوي " : " إذا كان من الضروري أن تهيمن الدولة هيمنة تامة على مرافق الدفاع و الأمن و القضاء ، فان هناك من المرافق المحلية ما يحسن تركها لمن يستفيدون منها مباشرة ، فهم أدرى بحاجياتهم إليها و اقدر على إشباعها ." 1

- الاستقلالية في التسيير و التمتع بالشخصية المعنوية :

يعتبر" موريس دو فرجيه " إن الفكرة اللامركزية لا تفترض فقط أن القرار يكون متخذا في المستوى المحلي ، فهي لا تفترض فقط أن القرار يكون متخذا في المستوى المحلي ، فهي تفترض أن الهيئة التي تتخذه تكون مستقلة ، و إلا فلا توجد اللامركزية ." 2

- الرقابة الوصائية للحكومة المركزية على الوحدة المحلية :

مهما كان هذا لتمييز المحلي يبقى في إطار دولة موحدة لا تمارس كامل سلطتها على مجموع الإقليم ، و قد اعتبر" أندري رو " انه " لا مركزية دون رقابة تمارس الحكومة على الجماعات الإقليمية المحلية " . **3**

يعني لا مركزية مطلقة تغيب عنها الرقابة الوصائية ستتحول إلى فوضى و انفصالية .

---

1 ــ حبشي لزرق ، الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 ص 50 .

2 ــ محمد احمد إسماعيل ، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية ، دراسة مقارنة – لمختلف القوانين الوضعية – المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية ، 2012 ، ص107 .

3–اسعاد منير عبد الكريم هشام , مرجع سبق ذكره , ص 1602.

الفرع الثاني : لامركزية المجلس الشعبي الولائي

هناك من يرى أن اللامركزية هي قيمة الديمقراطية و هي إرضاء لرغبة المجتمع في المشاركة في تسيير أموره على الأقل باختيار ممثليه الذين يتولون ذلك دون حتمية تحقيقهم فعالية اكبر للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية تكون عبر مصالح غير ممركزة الدولة التي تراعي جانب الكفاءة و المر دودية العالمية في تعيين موظفيها . 1

نتيجة لذلك أن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز من أجهزة الولاية التي تعتبر جماعة إقليمية للدولة ، تجسد مظهر من مظاهر الاستقلال المحلي و المقصود بهذا الاستقلال هو أن يكون لممثلي الهيئة المحلية الحق في إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية و توجيهها . كما أن هذا الاستقلال هو أن تكون لتلك الهيئة دور رئيسي و فعال في إدارة مرافقها . 2

لهذا الاستقلال عدة مظاهر قانونية أهمها :

– كون الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية أو من يمثلها في الولايات باستثناء من الأصل العام هو الاستقلال ، فإنها لا تمارس إلا في الحالات التي يوجد في شانها نص صريح و بالشروط المحددة أو دون توسيع فيها .

–حفاظا على الاستقلال المحلي فانه لا يحق للسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية فلها أن تفرضها كلية أو تصادق عليه كلية إذا كان التصديق شرطا لازما أو من تقرر إلغاء ما إذا كانت صادرة خلافا للقانون الذي ينص على بطلانها . 3

1– احمد سي يوسف ، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة و آفاق ، مذكرة ماجستير ، تحولات الدولة كلية ، الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013–2014 ، ص 136 .

2– منال بدر ، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2013–2014،ص 113 .

3–مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 ، ص 195–196 .

باعتبار الجماعات المحلية أشخاصا معنوية مستقلة فإنها تتمتع بسلطة الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية اتجاهها و لذلك يحق للهيئات المحلية الطعن لإلغاء قرارات سلطة الوصاية أمام القضاء الإداري . 1

تكريسا لنظام اللامركزية منح المجلس الشعبي الولائي صلاحيات و اختصاصات واسعة و مطلقة في جميع مجالات الحياة و هذا موضح في المواد من 73-101 من قانون الولاية 07/12 .

الهيئات المحلية مسؤولية عن النتائج المترتبة على تنفيذ قراراتها بما فيها القرارات التي تأخذ في حالة الحلول و القرارات الخاضعة للتصديق ، و ترتيبا على ذلك لا يجوز إلزام الهيئة المحلية بتنفيذ قرار مصادق عليه ، فالتصديق لا يتعدى أن يكون مجرد عدم اعتراض .

يضمن المشرع حماية المنتخب من كل ضرر قد ينجم بمناسبة ممارسة مهامهم و يكفل التعويض عن هذه الأضرار ماديا و تعد البلدية و الولاية مسؤولية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المنتخبون أثناء ممارسة مهامهم ، غير انه يجوز الرجوع عليهم بدعوى قضائية في حالة الخطأ الشخصي .

تقوم اللامركزية على أركان أساسية في وجود مصالح محلية متميزة على المصالح الوطنية و هيئات محلية منتخبة تتمتع بالاستقلالية ، و لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة لان إطلاقها يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة ووحدتها الترابية .

---

1 -منال يدر ، المرجع السابق ، ص 114

2-المواد 73-101 قانون الولاية 12 /07 .

المبحث الثالث : دور المجلس الشعبي الولائي في تسيير الميزانية و إعداد البرامج التنموية .

تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية ، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات و تغطية أعباء تسييرها و المحافظة على أملاكها و ترقيتها ، هذا بالسهر على تحقيق التنمية الشاملة و المحلية للولاية .

المطلب الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في تسيير الميزانية

للمجلس الشعبي الولائي صلاحية التصويت على ميزانية الولاية و ضبطها وفق للتشريع المنصوص عليها في قانون الولاية 07/12 و يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق خلالها ، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة الماضية التي تطبق فيها المادة 165 من القانون 07/12 يتم التصويت على حساب الإداري للسنة المالية محل التنفيذ قبل نهاية السداسي الأول من السنة الموالية . 1

عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس ، يعد الوالي حساب إداري للولاية و يعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه حينها يتم المصادقة على الحساب الإداري و إعادة حساب التسيير و كذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين و التعليمات المعمول بها 2 ، و في حالة عدم ضبط الميزانية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية ، فانه يستمر العمل بالنفقات و الإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة ، غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء 12 المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فان الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه 3 ، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية على مشروع الميزانية و بعد تطبيق أحكام المادة 168 من قانون 07/12 .

1- المادة 165 من القانون 12-07.

2- المادة 166 من نفس القانون .

3- المادة 168 نفس المرجع .

عند ظهور عجز في تنفيذ الميزانية يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك هذا العجز و ضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة الموالية وان لم يتخذ التدابير التصحيحية الضرورية يتولي اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الإذن بالامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية 1

قد نصت المادة 170 من 07/12 على انه يجوز الوالي نقل اعتمادات الميزانية من بند إلى آخر داخل فصل واحد 2و يمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الاعتماد من فصل إلى فصل بالاتفاق مع رئيس المجلس الشعبي الولائي بشرط اطلاع المجلس في أول دورة قادمة لانعقاده .

يتدخل المجلس الشعبي الولائي في عملية الرقابة على ميزانية الولاية عند مناقشتها و التصويت عليها و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 07/12 ، تجسيدا للديمقراطية حيث تسمح للمواطنين بالمساهمة في تسير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و الإجراءات المتخذة على لمستوى الولائي .

هكذا تكون الرقابة على ميزانية الولاية عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات من خلال تجسيد احترام مبدأ الموازنة العامة للمجموع المالي لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار وفقا النص المادة 158 من قانون الولاية 3 لتفادي تسجيل نفقات وهمية قد يترتب عنها عجز ميزانية الولاية أثناء تنفيذ مختلف البرامج التنموية .

1- المادة 169 من قانون 07/12 .

2- المادة 170 نفس القانون .

3- المادة 158 نفس القانون .

المكاتب الولائية المكلفة بتسيير الميزانية

تعمل هذه المكاتب التابعة للهيكل الادراي للولاية لضمان الإعداد و السير الحسن لميزانية الولاية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي .

أ-مكتب ميزانية الدولة:

يقوم بتوزيع ميزانية الدولة على الأبواب المخصصة لها بعد تبليغها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أجور الموظفين، نفقات التسيير الخاصة بالولاية، الخدمات الاجتماعية1.

ب-مكتب ميزانية الولاية:

يتولى تحضير وإعداد ميزانية الولاية بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي وبعد التصويت عليها ومصادقة السلطة الوصية يتولى تنفيذها بتسديد أجور موظفي ميزانية الولاية، تنفيذ برامج قسم التجهيز والاستثمار بعد استنفاذ الإجراءات القانونية والإدارية على مستوى مكتب الصفقات العمومية والبرامج، كما يتولى إصدار سندات التحصيل للخزينة العمومية بالنسبة لجميع إيرادات ميزانية الولاية.

كما يقوم بمناسبة نهاية كل سنة مالية بإعداد الحساب الإداري الذي يبين حصيلة الإنجازات الفعلية، والعمليات الباقية للإنجاز مع تحديد البرامج المنتهية والمقترحة للغلق.

ج-مكتب أملاك الولاية:

مهمة هذا المكتب تتمثل في تسيير جميع الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للولاية، من خلال تسيير الحظيرة العقارية من إبرام عقود الإيجار بالنسبة للأملاك المنتجة للمداخيل وصيانة وترميم المباني الإدارية غير المنتجة للمداخيل، وتسيير حظيرة السيارات التابعة للولاية.

---

1 ــ محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2010 ، ص 96 .

المطلب الثاني : إعداد المجلس الشعبي الولائي للبرامج التنموية

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها فقد د وسع المشرع الجزائري صلاحياته في ظل القانون 07/12 إذ منحه صلاحية اقتراح برامج و إعداد مخططات يعتمدها كإطار للترقية و العمل على تنمية الولاية (إقليم ومواطن) و يبادر بوضع حيز التنفيذ كل المشاريع في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة في المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية و الاجتماعية ، تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين و التنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي حيث يمكن له أن يقترح سنويا قائمة البرامج قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية و هو بدوره يقدم مساعدات للبلديات في إطار تكامل و انسجام العمال التي ينبغي القيام بها و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها تتجاوز قدرات البلديات .

فهو يقوم بانجاز مشاريع مساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا على عاتق الميزانية الخاصة للميزانية 1

هذا يكون عن طريق المداولة حيث يتداول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخولة إياه بموجب القوانين و التنظيمات و كذا كل القضايا التي تهم الولاية ، التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي 2.

حيث يتداول في المجالات التالية :

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- السياحة .
- الإعلام والاتصال .
- التربية و التعليم العالي و التكوين .

1- المادة 75 من قانون 07/12 .

2- المادة 76 نفس المرجع .

- الشباب و الرياضة و التشغيل .
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية .
- الفلاحة و الري و الغابات .
- التجارة و الأسعار و النقل .
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية .
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي و الغير المادي و التاريخي .
- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية . 1

طبقا للتشريع المعمول به يتداول المجلس الشعبي الولائي في هذه المجالات قصد التنمية المنسجمة و المتوازنة لإقليمها ، فهو يساهم في إعدادا مخطط تهيئة الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها من خلال تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات و يمكنه أن يقدم الاقتراحات و يبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص و ذلك في آجال أقصاه 30 يوم .2

الفرع الأول : المجالات التنموية

1- مجال التنمية الاقتصادية :

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعباة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .

1-المادة 77 من قانون 07/12

2-المادة 79 نفس المرجع .

و يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهو يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يبدي رأيه في ذلك ، ويسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي فيعمل على تسهيل و تشجيع تمويل الاستثمارات ف الولاية و يعمل على إنعاش نشطات المؤسسات العمومية بالولاية و يعمل على تاطير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية .1

2-في مجال الثقافة و السياحة :

يسعى المجلس الشعبي الولائي في إنشاء منشآت ثقافية و رياضية و ترفيهية مع البلديات و يدعم كل الأنشطة المساعدة على ذلك ، و هو يساهم في حماية التراث الفني و التاريخي و يحافظ عليه بالتشاور مع البلديات و كل الهياكل الأخرى المكلفة بترفية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان و يقدم مساعدة و مساهمته في برامج النشاطات الرياضية و الثقافية الخاصة بالشباب و يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و هذا باقتراح كل التدابير الضرورية للتنمية و المحافظة عليها .

أما فيما يخص مجال السياحة فهو يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك 2

3- في مجال الفلاحة و الري :

يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترفية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي كما انه يشجع كل الأعمال التي تساهم في الحد و الوقاية من الكوارث الطبيعية مع محاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف متخذا كل الإجراءات الرامية إلى انجاز الأشغال المتعلقة بمجاري المياه عبر كامل إقليم الولاية .

يقترح المجلس الشعبي الولائي البرامج الموجهة إلى تنمية و حماية الغابات و ذلك في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها. 3

1-المادة 80 من 07./12

2-المادة 99 نفس المرجع .

3-المادة 85 نفس المرجع .

4- في مجال الصحة :

يعمل المجلس الشعبي الولائي على التكفل بالصحة العمومية في ظل احترام المعايير الوطنية في هذا المجال وهذا بانجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانية البلديات مع السهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية و ذلك بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و المواد الاستهلاكية .1

5-في مجال التربية و التكوين المهني :

في إطار هذا المجال يقترح المجلس الشعبي الولائي برامج في إطار المعايير و تطبيقا للخريطة المركزية و التكوينية لانجاز مؤسسات تعليمية و مهنية يتكفل بصيانتها و المحافظة عليها و تحديد تجهيزاتها على حساب الميزانية الغير ممركزة 2

6- في مجال السكن :

أعطى المشرع الجزائري الحق في المساهمة لانجاز برامج السكن و المساهمة في عمليات التجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و الحفاظ على الطابع المعماري كما يساهم في التنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش و الغير صحي و محاربته .3

7- الهياكل القاعدية (البنية التحتية) :

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و العمل على صيانتها و المحافظة عليها هذا بتصنيفها و إعادة تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به 4، بالاتصال مع المصالح المعنية يقوم بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات ، كما يقوم بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لا سيما ربط الكهرباء و فك العزلة عن المناطق النائية .

.1-المادة 94 من قانون 07/12

2- المادة 92نفس المرجع

3- المادة 100نفس المرجع

4- المادة 89نفس المرجع

الفرع الثاني : في مجال المصالح العمومية

يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

- الطرق و الشبكات المختلفة .
- مساعدة و رعاية الطفولة و الأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة آو أمراض مزمنة.
- النقل العمومي .
- النظافة و الصحة العمومية و مراقبة الجودة .
- المساحات الخضراء .
- الصناعات التقليدية و الحرف .
- يكيف عدد هذه المصالح العمومية و حجمها حسب إمكانية الولاية ووسائلها و احتياجاتها .

تسيير المصالح العمومية للولاية عن طريق إحدى الكيفيات التالية :

أولا : الاستغلال المباشر

يمكن للمجلس الشعب الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر الذي تسجل إيراداته و نفقاته (الاستغلال المباشر) في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية 1. كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر و يجب عليه ضمان توازنها المالي .

ثانيا : المؤسسة العمومية الولائية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ بموجب مداولة مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري 2 ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية .

1- المادة 144 من قانون الولاية 07/12.

2- المادة 147 نفس المرجع .

ثالثا : الامتياز

إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر مؤسسة ، فانه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز 1 الذي يكون في شكل عقود و يخضع لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها .

يمكن لولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة و التي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية و القانونية و ذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية ، طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون .2

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

1- المادة 149 من قانون الولاية مرجع سابق .

2- المادة 150نفس المرجع .

الفصل الثالث :
دراسة حالة
المجلس الشعبي الولائي
لولاية سعيدة

ولاية سعيدة على غرار باقي ولايات الوطن بحاجة إلى تنمية محلية في جميع القطاعات و هذا ما يعمل عليه المجلس الشعبي الولائي .

المبحث الأول : نبذة عن ولاية سعيدة

المطلب الأول : نبذة تاريخية

وجدت ولاية سعيدة منذ عصور ما قبل التاريخ و يشهد على ذلك محطات عديدة مثل المغارات و المخابئ و الرسوم الحجرية مثل ذلك الموجودة بمنطقة تيفريت ، و مغارة الإنسان التي توجد بالضفة الشمالية لمصب واد سعيدة التي تم اكتشافها عام 1891 .

مرت على سعيدة العديد من الحضارات منذ العصور ماقبل الميلاد ، ففي القرن الثالث الميلادي كانت تحت سيطرة الملك النوميدي " ماسينيسا " و قد كانت في عصره منطقة زراعية قومية ، ثم وقعت تحت سيطرة الاحتلال الروماني عام 40م ، و في عام 429 م احتلها الوندال .في القرن السابع الميلادي ترسخت المسيحية في المنطقة مع " الجداريين الفرنديين " – معنى الجداريين هم المدافعين عن الله " هم الامازيغ المسيحيون .

في القرن الثامن ميلادي تم فتحها من قبل المسلمين بعد مقاومة استمرت أكثر من نصف قرن ثم تم تأسيس مملكة " تيهرت " عام (704م–858م) عرفت في هذه الفترة تطور و حضارة مميزين في جميع الميادين ، بعدها سيطر الفاطميون على المنطقة في القرن العاشر ميلادي في عهد الخليفة الفاطمي المنتصر (1036–1094) ، أما في القرن الثاني عشر ميلادي سيطر المرابطون ثم الموحدون الذين استقروا في سعيدة عام 1147 م .

سنة 1269 جاء الزيانيون و بقوا إلى غاية 1550 م و هو تاريخ الفتح العثماني للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، كمعظم مدن شمال الجزائر وقعت سعيدة تحت الحكم العثماني وضمت إلى بايلك معسكر (1701م – 1791 م) تحت حكم الآغا .

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر العاصمة عام 1830 م و بعدها وهران و المرسى الكبير و كذلك معسكر ابتدءا من 1835 م حيث تنقل الأمير عبد القادر و أسس قاعدته العسكرية بغابة العقبان " vieux Saida " التي تحتوي على برج مراقبة روماني ، في 1841/10/22 م بدا الفرنسيون يدخلون سعيدة بقيادة الجنرال بيجو بعد أن تركها الأمير في حالة جيدة 1.

1– WWW.BERBER.AHLAMONTADA.COM

في هذه الفترة عرفت المنطقة العديد من المعارك ضد المحتل الفرنسي مثل "عين المانعة" 1843/08/24 وفي 12 / 09 من نفس السنة معركتي "ترسين " و سيدي يوسف "،كما كانت هناك العديد من المعارك جنوب المنطقة بقيادة الشيخ بوعمامة.

عند سيطرة المحتل على جل الأراضي استقرار المعمرين الفرنسيين في المنطقة خصوصا بعد 1870 م الذين استولوا على أملاك الفلاحين و جردوهم منها لتفقيرهم .

مرت بعدة أحداث من 1945 م إلى غاية 1962 م ، بعد الاستقلال عرفت باسم وزير الداخلية السابق و قائد الناحية العسكرية إبان الثورة الجزائرية " احمد مدغري "

كما تشتهر بمركباتها الصناعية منها السيللوز و الورق بالرباحية المتوقف حاليا ، لها اكبر ساعة شمسية على مستوى قارة إفريقيا ، تشتهر بحمامتها المعدنية (حمام ربي ، حمام سيدي عيسى ، حمام السخونة) كما أنها تشتهر بمائها المعدني الصالح للشرب يعرف "بماء سعيدة" الذي حاز على الشهرة الوطنية و الدولية بالإضافة إلى الغابات و منها غابة" العقبان "و غابة " المرجى " .1

المطلب الثاني : **الموقع و السكان**

تعتبر ولاية سعيدة بوابة الصحراء و منطقة عبور بين ولايات الشمال الغربي و الجنوب الغربي وهذا يعطيها أهمية و تميز ، تتمتع الولاية بمناخ قاري مما يجعل منها منطقة فلاحية باردة شتاءا و حارة صيفا . تتربع على مساحة قدرها 6613 كم 2 ، يحدها شمالا ولاية معسكر جنوبا ولاية البيض ، شرقا ولاية تيارت غربا ولاية سيدي بلعباس .

ان تحديد تعداد السكاني و تحليله يجعل من الممكن معرفة الخصائص الديموغرافية للولاية وكذا قياس درجة اشباع الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية ، حيث يقدر عدد السكان لولاية سعيدة بـــ : 470251 حسب تقديرات لسنة 2021 . 2

1-http : WWW.BERBER.AHLAMONTADA.COM .14:30 - 2022/05/16

2 ـــ إحصائيات ولاية سعيدة ، الجزء 1 ، السكان .

المبحث الثاني :تشكيلة المجلس الشعبي لولاية سعيدة و برنامج أعماله .

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

أولا: الرئيس و نوابه

تحت إشراف والي ولاية سعيدة السيد "عبد العزيز جوادي" تم يـــوم الاثنـــين الموافـــق ل 12/21/ 2021 بمقر بلدية حي البرج تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي بسعيدة السيد "رفاس محمد ليتيم " حيث استهلت مراسيم التنصيب بتلاوة آيات من القرآن الكريم تلتها الاستماع إلى النشيد الوطني و بحضور سلطات مدنية و عسكرية و الأسرة الثورية فعاليات مجتمع المدني و المواطنين .1

حيث تم تشكيل المكتب المؤقت المتكون من العضو الأكبر سنا و اصغر عضوين بالمجلس للإشراف على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي أين أفرزت عملية الاقتراع السري للأعضاء بفوز السيد "رفاس محمد ليتيم " كرئيس لمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة للعهدة 2021-2026 .

هذا و قد دعا والي الولاية ضمن مراسيم التنصيب في مضمون المداخلة لرص صفوف و العمل سويا في سبيل تحقيق الوثبة الاقتصادية و الاجتماعية التي تساهم في تحقيق تطلعات مواطني ولاية سعيدة و تحقيق آفاق مشرقة كما يرغب بها المواطن السعيدي للنهوض بالتنمية في جميع الأصعدة مستقبلا و أن لا يدخروا جهدا في سبيل تجسيد التنمية المحلية بربوع الولاية عين نائبين للسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي هما :

1- السيد : حاكمي موسى .
2- السيد : بوشيخي عبد القادر .

---

1 –http : // WWW.WASSITMG.DZ -11:00 – 2022/05/22

ثانيا : رؤساء لجان المجلس الشعبي الولائي

الاسم واللقب	المهام
السيد / حليمي عبد الغاني	رئيس لجنة التربية ، التعليم العالي و التكوين المهني .
السيدة/ كروم مريم	رئيس لجنة الاقتصاد و المالية .
السيد / بوعزة هواري	لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة .
السيد / غوبالي بن طاهر	رئيس لجنة الاتصال و تكنولوجيات الإعلام .
السيد / عيساوي قادة	رئيس لجنة تهيئة الإقليم و النقل .
السيد / خوجة جمال	رئيس لجنة التعمير و السكن .
السيد / نحيلة عماد	رئيس لجنة الري و الفلاحة و الغابات و تربية المائيات و السياحة .
السيد / بنور سمير	رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .
السيد / دروني علي	رئيس لجنة التنمية المحلية ، التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

ثالثا : أعضاء المجلس الشعبي الولائي

يضم المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة 38 عضوا لكل منهم انتمائه السياسي

الرقم	الاسم و اللقب	الانتماء السياسي
1	كروم مريم	FLN
2	حزاب جلول	FLN
3	خوجة جمال	FLN
4	بن صافي كمال	FLN
5	بركان مختار	FLN
6	قادة عبد الكريم	FLN
7	رملي بن عامر	RND
8	بن جيلالي مختار	RND
9	عيساوي قادة	RND
10	ولد قادة نور الدين	RND
11	بن مسعود ميلود	RND
12	بلكحل طيب	RND
13	رباحي محمد	FM
14	خدة مصطفى	FM
15	بن دامو محمد	FM
16	راشدي طيب	FM
17	العرابي محمد أمين	FM
18	بنور سمير	FM
19	نحيلة عماد	TAK
20	حاكمي موسى	TAK
21	سليمي عبد السميع	TAK
22	لعموري أمين	TAK
23	عبابو جيلالي	TAK

24	جديد احمد	TAK
25	بقدور احمد	BINAA
26	بوشيخي عبد القادر	BINAA
27	حليمي عبد الغاني	BINAA
28	براهيمي مرزوق	BINAA
29	مزار براهيم	URN
30	خلف عبد الرحمن	URN
31	بالا بن سالم	URN
32	دروني علي	URN
33	بوعناني غياث	TKT
34	بغدادي موسى	TKT
35	بوعزة هواري	TKT
36	موساوي مخطار	TKT
37	غوبالي بن طاهر	PLJ
38	بغدادي غريسي	PLJ

1- ديوان المجلس الشعبي الولائي ولاية سعيدة .

المطلب الثاني :أعمال المجلس الشعبي الولائي ضمن مشاريع الولاية

إن وضع برنامج عمل الانطلاق في تجسيده يعتمد على توافر كم معلوماتي دقيق و مكثف و هذا من أعضاء الهيئة التنفيذية المشرفين على مختلف قطاعات التنمية المحلية ، طبعا لطلب معلومات حول كل قطاع بالإضافة إلى مباشرة المجلس الشعبي الولائي بلجانه إلى سلسلة زيارات ميدانية لمختلف بلديات الولاية و هذا للاطلاع على كل ما أنجز و بقي للانجاز بالإحصائيات سوف نتطرق إلى كل قطاع على حدى .

1-قطاع التربية :

يتوقف رقي و ازدهار أي مجتمع على مدى تكفله و حرصه على الجانب التربوي فقد بلغ عدد التلاميذ خلال الموسم الدراسي 2021-2022 (10056) تلميذا متمدرسا في مختلف الأطوار ، تتوفر الولاية على 210 مدرسة ابتدائية و 68 اكمالية و 30 ثانوية 1.

لقد شهد القطاع قفزة نوعية و كمية من حيث عدد المتمدرسين في مختلف الأطوار واكبه زيادة معتبرة في عدد المنشآت التربوية التي كانت تقدر ب 185 ابتدائية و 40 اكمالية و 09 ثانويات في 2007 .

أضف إلى ذلك تجديد التجهيزات المدرسية لجل المؤسسات التربوية و تزويد الكثير منها بالتدفئة و تجهيز المطاعم ، كما حرص المجلس الشعبي الولائي من خلال ميزانية الولاية تقديم الدعم و يد المساعدة لتحقيق نتائج أفضل في مختلف الامتحانات النهائية .

2-قطاع التعليم العالي :

تتمتع ولاية سعيدة بإمكانيات طبيعية و عقارية تساعد على انجاز هياكل جامعية كبيرة على غرار الولايات المجاورة تؤهلها إلى اعتلاء مركز الريادة كقطب جامعي و علمي .

فقد بلغ عدد المقاعد البيداغوجية 1220 مقعد حسب إحصائيات ولاية سعيدة لقطاع التعليم العالي 2 ، وزيادة التخصصات و الاقامات الجامعية إلى 04 اقامات و المطعم مركزي خارج الإقامة و 20 حافلة لنقل الطلاب و مكتبات .

1-الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء الثالث 1-2، قطاع التربية .

2-الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء الثالث 2-2، قطاع التعليم العالي .

3- قطاع السكن و التجهيز العمراني :

رغم التأخر الذي عرفته الولاية في البرامج السكنية لعقود فارطة إلا أن الولاية حظيت ببرامج هامة في مجال الإسكان و رغم ذلك إلا أن النقص ما زال قائما إذ أن التخصيصات السكنية التي استفادت منها الولاية تبقى قليلة لكافة الطلبات الهائلة للمواطنين في مختلف البلديات بسبب النمو الديمغرافي للسكان .

في سنة 2021 قد تم تسليم 113644 وحدة سكنية ، وزعت ما بين السكن الريف و الحضر في الأولى 85673 وحدة و في الثانية 27871 وحدة ومزال هناك 5315 وحدة قيد الإنشاء 1.

قد دعا المجلس الشعبي الولائي من خلال دورته العادية التي انعقدت يوم الثلاثاء 29 مارس 2022 بقاعة المحاضرات لأشغاله برئاسة رئيس المجلس و بحضور والي الولاية و السلطات الأمنية وكذا السيد عضو مجلس الأمة و السيد المندوب المحلي لوسيط الجمهورية ، السيد الأمين العام للولاية و السيد المفتش العام للولاية و السادة مدراء الهيئة التنفيذية مع السادة رؤساء الدوائر السادة و أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، إلى إدراج مشاكل قطاع السكن و شرح وضعيته .

4- قطاع الصحة :

قطاع الصحة من بين القطاعات الأكثر أهمية لأنها تهتم بالتركيبة الجسمية و الصحية للمواطن و نظرا لأهميته و المشاكل التي يعاني منها و النقائص التي يحتاجها لترقيته و تطويره من حيث الهياكل و من حيث التجهيزات و نوعية الخدمات المقدمة .

أين شدد المجلس الشعبي الولائي خلالي عقد دورته العادية المذكورة سالفا ، على ضرورة تحسين أوضاع القطاع وهذا بزيادة المرافق و خصوصا الجوارية منها تبعا لإحصائياته سنة 2021 على الشكل التالي :

1-الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء الثالث 2-3، قطاع السكن .

600 سرير في المستشفى مقسمة 420 سرير بلدية سعيدة ، 60 سرير بلدية يوب و 60 سرير بلدية سيدي بو بكر، 60 سرير بلدية الحساسنة و 180 سرير في المستوصفات و 54 سرير في مصلحة الأمومة و الطفولة و 33 سرير في مركز غسيل الكلى (هذا في القطاع العام) عبر بلديات الولاية 2.

أما بالنسبة للقطاع الخاص على مركز واحد في عين الحجر بسعة 50 سرير ، و بالنسبة لمركز غسيل الكلى واحد في بلدية سعيدة بسعة 24 سرير و واحد في عين الحجر بسعة 21 سرير ، و في سيدي عمر واحد بسعة 12 سرير .

هذا بفضل المجهودات المشتركة بين المجلس الشعبي الولائي و بين الهيئة التنفيذية التي أثمرت على بناء قاعات علاج جديدة في مناطق نائية و مراكز صحية وقاعات متعددة الخدمات . و رغم ما تحقق إلا أن النقائص ستبقى و العمل لابد أن يستمر لتحقيق الكفاءة والرقي بقطاع الصحة في الولاية .

4- قطاع الفلاحة :

أولت الولاية لقطاع الفلاحة اهمبة بالغة جسدتها المركزية التي شكلت وعاءا ماليا ضخما يرمي إلى تحسين وضعية الأراضي الفلاحية و رفع مردودها الاقتصادي و تنويع المحاصيل حينها أدرج المجلس الشعبي الولائي ضمن أعماله ، مرافقة و مد يد المساعدة للفلاحين و جميع المستثمرين في هذا المجال ، وقد كان هذا ضمن برامج الامتياز الفلاحي و تشجيع تنويع المحاصيل و المحافظة على الثروة الحيوانية ، حيث هذه الأخيرة تقدر 1083494 رأس على اختلاف أنواعها ، كما تبلغ مساحة الأراضي الزراعية الإجمالية 511349 هكتار ، حيث تقدر 308206 هكتار مساحة صالحة للزراعة بنسبة 60.27 بالمائة

لأهمية القطاع بولاية سعيدة فان المجلس الشعبي الولائي يعمل على إدراج خطط ضمن الميزانية من اجل الرفع من الدعم المادي 2.

1- الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء الثالث 1-3، قطاع الصحة .

2 - الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء 3-1 قطاع الفلاحة .

6 ــ قطاع الري :

على خلاف القطاعات التي تحتاج إلى مجهود بشري للنهوض بها فقطاع الري ثروة طبيعية متوفرة بشكل كبير و استغلالها الحقيقي في ولاية سعيدة يحتاج إلى تسيير إذ أن توفر طبقة مائية هائلة و مصادر مائية بمختلف أنواعها منحت الولاية صفة مدينة المياه و المعطيات الآتية خير دليل على ذلك :

طبقة مياه معدنية (حمام ربي ، حمام السخونة ، حمام سيدي عيسى)

7- قطاع النقل و الأشغال العمومية :

يعتمد العمود الفقري لشبكة الطرقات بالولاية على محورين هامين :

محور شمال جنوب (وهران – بشار) محور شرق غرب (تيارت – سيدي بلعباس) و يتجسد ذلك في الطرقات الوطنية رقم 06-92-94 تحتوي شبكة الطرقات بالولاية على 1606.45كم تنقسم كما يلي :

402 كم الطرق الوطنية ، 615.9 كم الطرق الولائية و 588.54 الطرق البلدية .

تحتاج الطرق في الولاية إلى أشغال ترميم و تحسين و كذا توسيع خاصة في المداخل الرئيسية الأربع لمدينة سعيدة كما أن الطرق الولائية خاصة تبقى الأكثر معاناة من سوء الوضعية .

8- قطاع الصناعة :

تزخر ولاية سعيدة بعقار صناعي معتبر متمثل في مناطق صناعية (المنطقة الصناعية في سعيدة – في عين الحجر– الحساسنة .) بالإضافة إلى ثلاث مناطق صناعية أخرى قيد الانجاز (يوب – عين السلطان – سيدي احمد) حيث يتميز النشاط الصناعي بما يلائم خصوصية و طابع الولاية ، حيث أن ولاية سعيدة كانت السباقة لاتخاذ كل الإجراءات لرفع العراقيل البيروقراطية أمام المستثمرين ، استفادة الولاية من أوعية عقارية صناعية قدرت ب 336 هكتار ومبلغ مالي

تجاوز 81 مليار دينار جزائري ، ولهذا الغرض اتخذت السلطات المحلية بالتشارك مع المجلس الشعبي الولائي إلى وضع خلية للإصغاء مكلفة بتوجيه و مرافقة المستثمرين و حاملي المشاريع حيث تتشكل هذه الخلية من مديريات الصناعة و المناجم الشؤون و التنظيم العامة أملاك الدولة ، السياحة والصناعة التقليدية و المحافظة العقارية يترأسها السيد الوالي .

9- قطاع السياحة :

إن التراث التاريخي العريق المليء بالموقع و الوقائع التاريخية المسجلة في أمهات الكتب لولاية سعيدة إرثا سياحيا و حضريا يميزها عن غيرها .1

لازالت المناطق السياحية القائمة لحمل آثار الماضي البعيد و القريب و العمل على استغلال هذا المكسب و تطويره يعد مضمون الربح و الفائدة .

إن الاهتمام بالسياحة في الولاية لم تأتي إلا متأخرا إلا أن المبادرات في هذا المجال تبقى مستمرة ، فأفاق السياحة في الولاية جد واعدة و تبشر بمستقبل زاهر ، فالمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة قد أولى اهتمام لهذا القطاع و أحصى العديد من المواقع السياحية كالحمامات المعدنية (حمام ربي – حمام سيدي عيسى، حمام السخونة)و مناطق ترفيهية غابة العقبان و غابة واد المرجى و منطقة تفريت بالإضافة إلى السياحة الغابية ، ووجود بعض المرافق السياحية كالفنادق (فندق الفرسان – فندق حمام ربي)

1- الإحصائيات السنوية لولاية سعيدة الجزء 3 قطاع السياحة 1.4

إيرادات ميزانية ولاية وبلديات ولاية سعيدة لسنة 2021

بمليون دينار

Wilaya	3827.00

Saida	1101.00
Doui Thabet	127.00
Ain El Hadjar	313.00
Ouled Khaled	270.00
Moulay Larbi	134.00
Youb	277.00
Hounet	103.00
Sidi Amar	144.00
Sidi Boubekeur	221.00
Hassasna	188.00
Maamora	122.00
Sidi Ahmed	162.00
Ain Skhouna	261.00
Ouled Brahim	230.00
Tirsine	184.00
Ain Soltane	170.00
Totale des recettes communales	4007.00

الدليل الإحصائي لولاية سعيدة ، الجزء 4 ، قطاع 4.1 ، إيرادات الموازنة القطاعية و برامج التنمية للولاية .

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي انصب عنوانه حول " دور المجلس الشعبي الولائي في إعادة تقسيم الميزانية و اقتراح البرامج ."

نلاحظ أن بالرغم من استقلالية المجلس الشعبي الولائي هذا لا يكفي أن تمنح الصلاحيات للهيئات اللامركزية حتى تحكم بمدى استقلاليتها فمن الضروري أن تتأكد من إمكانية ممارسة هذه الصلاحيات و الاختصاصات و توفير الوسائل و الآليات الضرورية لتحقيقها في الميدان .

فمن خلال التمعن في مختلف الاختصاصات المسندة إلى الوالي و المجلس الشعبي الولائي نجد عدم توازن بين اختصاصات الهيئتين حيث سلطات الوالي جعلته يمثل في الواقع سلطة حقيقية لعدم التركيز بدلا من كونه سلطة محلية .

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد المخططات التنموية للولاية و يحدد برنامج التجهيز المتعلق بها و يكتفي المجلس الشعبي الولائي بالدراسة كما تم للإعداد له من طرف الوالي فدوره منحصر في مرحلة الإعداد و بالتالي فان معالم المخططات و الميزانية أيضا يتحكم فيه الوالي و الأجهزة التي يوجد تحت سلطته كمديرية الإدارة المحلية و مديرية التخطيط و المصالح الخارجية غير ممركزة .

كما نلاحظ أن للمجلس الشعبي الولائي دورا شكليا فقط حيث أن الوالي يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية و يبلغ المجلس الشعبي بذلك .

عليه يمكننا القول أن الوالي كجهاز غريب على المجلس الشعبي الولائي يكون قد بسط هيمنة واضحة على ممثلي الشأن المحلي من جهة الممارسة لا يتطلب الأمر اختصاصا قانونيا ليعلم المواطن المحلي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا نكاد نجد له اثر يذكر نتيجة لوقوعه تحت ظل الولي .

يتضح ضعف المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ مداولاته ، اذ لا يمكنه تنفيذها لا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل شهران و ذلك في المسائل المتعلقة :

- بالميزانيات و الحسابات .
- التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله .
- اتفاقيات التوأمة .
- الهبات و الوصاية الأجنبية .

كما تجدر الإشارة أن المنتخب المحلي لا يتمتع بأي حصانة في حال ارتكابه لجناية أو جنحة

و يتحمل تبعات ذلك بل و يمكنه توقيفه في حالة المتابعة الجزائية و إقصائه بعد الإدانة .

المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي عدم توفر العنصر المالي الذي يعد عنصر أساسيا في استقلاليته فإذا توفرت له الموارد المالية فانه يتمكن من ممارسة صلاحياته المخولة له بكل استقلالية في اقتراح و تنفيذ المشروعات المطلوبة ، كما يترتب على انعدام الشخصية المعنوية للمجلس الشعبي الولائي عدم تمتعه بأهلية التقاضي إذ أن الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء .

تعتبر الرقابة الوصائية من احد أهم المظاهر التي تحد من استقلالية المجلس الشعبي الولائي حيث نجد أن المشرع الجزائري قد مس بمبدأ استقلالية المجلس الشعبي الولائي و ذلك من خلال تطبيقه لنموذج الرقابة الإدارية ، حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية منفردين و مجتمعين في شكل مجالس ، بحيث تظهر تبعية الجماعات المحلية أمرا واقعا و مسلما به في أكثر من مجال .

مثال : جميع وثائق الميزانية تخضع لتصديق السلطة الوصية .

الهيئات المحلية تبقى دائما تحت السلطة الممركزة لمنع خروجها عن السياسة العامة للدولة و حفاظا على وحدتها .

فالبرغم من القيمة التي أضافها قانون 07/12 فانه بعد الدراسة نلمس ضعف و حصر لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07/12 خاصة في تقسيم الميزانية و إعداد برامجها حيث أن هو من له الحق في أعدادها بصفته مجلس منتخب و باعتبار أعضائه من أبناء الإقليم أي (أهل مكة أدرى بشعابها) على علم و دراية باحتياجات الإقليم و المواطنين من مشاريع .

فلا بد من تعديل في قانون الولاية 07/12 بطريقة تفسح المجال فيها لحرية اكبر للمجلس الشعبي الولائي لممارسة مهامه التمثيلية و إعطائه مساحة أوسع في اقتراح برامج الميزانية وهذا راجع لعلمه و دراسته بالخالة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجال الإقليمي الخاص به .

قائمة المراجع و المصادر

أولا : المراجع باللغة العربية

1-القرآن الكريم:

سورة الرعد .

2 – المراجع القانونية :

أ – الدساتير :

1- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/ 76 المؤرخ في 1976 / 11 / 22، الجريدة الرسمية عدد94 ، المؤرخة في 1976 /11 / 24

2- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 المؤرخ في 1989 / 02 / 28 ، ج ر عدد 9 المؤرخة في 1989 / 03 / 01

3- دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01 / 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في مارس 2016

4 التعديل الدستوري2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 في 15 سبتمبر 2020 ج ر عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020

ب – القوانين :

1- قانون 09/90 المؤرخ في 7 ابريل 1990 ، جريدة رسمية ، عدد 15 الصادر في 11 ابريل 1990

2- قانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

3- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، جريدة رسمية ، عدد 12 .

4- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، عدد 50 .

ج- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية . الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 15 أوت سنة 1990.

2- المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1994 جويلية 25 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ووجباتهم ، جريدة رسمية .

3- المرسوم التنفيذي 90 -230يحدد أحكام القانون الأساسي خاص بالمناصب و الوظائف العليا للدولة .

4- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994 جويلية 23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، جريدة رسمية ، رقم 48/.1994

5- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المعدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات .

6- المرسوم التنفيذي 83-594 المؤرخ في 29 أكتوبر 1989 الذي يحدث بدلا خاصة يرتديها الولاة و رؤساء الدوائر ، المعدل بالمرسوم التنفيذي 15- 248 المؤرخ في 2015 سبتمبر 23 ، جريدة رسمية ،رقم 51 مؤرخة في 27 سبتمبر 2015 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 12 -320 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، بتاريخ 2 سبتمبر 2014.

8- الأمر 06-03 المؤرخ في15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

د- التعليمات الوزارية:

1-التعليمة الوزارية المشتركة W1 والمؤرخة في 01 جويلية 1971 والمتعلقة بالعمليات المالية للولايات.

2- التعليمة الوزارية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 والمتعلقة بكيفيات إعداد وتمويل ميزانيات الجماعات المحلية للسنة المالية 2016.

3- الكتب :

1- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2004 .

2- بعلي محمد الصغير ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013 .

3- حبشي لزرق ، الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 .

4-حسين فريجة ، القانون الإداري – دراسة مقارنة – ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2010 .

5- عصام نغمة إسماعيل ، النظم الانتخابية،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، ط 2 مكتبة زين الحقوقية ، بيروت 2009 .

6- عمـار عوايـدي ، القـانون الإداري ، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ، الجزائـر ، ط 2 ، ج 1 2016.

7- علاء الدين عيشي ، مدخل إلى القانون الإداري ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .

8- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، ط2، 2007.

9- عمـار بـو ضـياف ، التنظـيم الإداري فـي الجزائـر بـين النظريـة و التطبيـق ، الجزائـر ، ط1 ، 2010 .

10- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

11- عـزام فتيحـة , فلسـفة و منهـاج العلـوم القانونيـة , المركـز الأكـاديمي للنشـر , الإسـكندرية 2019.

12- محمد احمد إسماعيل ، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية – دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية – المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية ، 2012 .

12 ــ محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04، 2010.

13- نسرين شريفي- مريم عمارة – سعيد بوعلي ، القانون الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ط 05 ، 2121 .

14- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية سطيف ، ط 3 ، 2006 .

15- علي العربي – عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، الكويت ، 1990.

4- المذكرات :

-1- احمد سي يوسف ، التحولات اللامركزية في الجزائر ، حصيلة و آفاق ، مذكرة ماجستير تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013-2014 .

2- ابتسام بولقواس ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام الانتخابي ، مذكرة ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق 2014-2015 .

3- إسماعيل بشيري ، الانتخابات المحلية في ولاية مسيلة 2012 ، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2014 -2015 .

4- بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 2010 – 2011 .
5- جبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون 07/12 مذكرة ماستر، العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون إداري ، جامعة ورقلة ، 2012-2013 .
6- عبد الحفيظ عباس ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة ، ولاية تلمسان ، بلدية المنصورة – مذكرة ماجستير ، تخصص تسير المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2015 .
7-فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ،2013-2014 .
8- منال يدر ، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري ، مذكـــــرة ماجستيـــــر تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2013- 2014

5- المجلات :

1- مجلة إحصائيات 2021 لولاية سعيدة .
2- إسعاد منير عبد الكريم هشام , إدارة الولاية بين اللامركزية و عدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بولاية الجزائر, مجلة الباحث الأكاديمية , المجلد 07 , العدد 02 جوان 202.

6-محاضرات :

-عبد الرزاق مقران , محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي , ماستر قانون دولي , كلية حقوق , قسم القانون العام , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 , 2020.

7- المواقع الالكترونية :

1- http :// WWW.BERBER.AHLAMONTADA.COM
2 - http :// WWW.WASSITMG.DZ

الفهرس

مـقــدمـة 1
الفـــــصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الشعبي الولائي دراسة مفاهمية هيكلة وصلاحيات
المبحث الأول: مفهوم المجلس الشعبي الولائي 7
المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي 7
الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي الولائي في مختلف الدساتير الجزائرية.....8
الفرع الثاني : تعريف المجلس الشعبي الولائي في ظل القوانين الولاية 9
المطلب الثـاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي 10
الفرع الأول :انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الشغبي الولائي 11
الفرع الثاني :شروط المرشحين للمجلس الشعبي الولائي و مدة عضويتهم 12
المطلب الثالث: إجراءات النظام الانتخابي داخل المجالس الشعبية الولائية 15
الفرع الأول : الوضعية القانونية للناخب و المنتخب 15
الفرع الثاني :كيفية الانتخاب داخل المجلس الشعبي الولائي 17
المبحث الثاني : نظام عمل المجلس الشعبي الولائي 26
المطلب الأول : نظام عمل المجلس و مداولاته 26
الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي الولائي 26
الفرع الثاني : نظام المداولات المجلس الشعبي الولائي 27
المطلب الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي 28
الفرع الأول : اللجان الدائمة 28
الفرع الثاني : اللجان الخاصة 29
المبحث الثالث: الوالي 32
المطلب الأول: تعريف منصب الوالي 32
الفرع الأول :التعريف اللغوي و الشرعي 32
الفرع الثاني :التعريف القانوني 32
المطلب الثـاني: تعيين الولاة و إنهاء مهامهم 33
الفرع الأول: كيفية التعيين و أدواته 33
الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي 34
المطلب الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي 35

الفرع الأول: صلاحيات الوالي كممثل للدولة.....36
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي كممثل للولاية.....40
الفصل الثاني : تقييم المجلس الشعبي الولائي و تقسيم البرامج.....43
المبحث الأول : ميزانية الولاية 44
المطلب الأول :ماهية ميزانية الولاية 44
الفرع الأول : تعريف الميزانية 44
الفرع الثاني : مبادئ الميزانية 45
المطلب الثاني : : إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية 46
الفرع الأول : تحضير ميزانية الدولة 47
الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية الولاية 50
المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في النظامين المركزية و اللامركزية ..57
المطلب الأول مركزية المجلس الشعبي الولائي 57
الفرع الأول : ماهية المركزية 57
الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي في اطار المركزية 59
المطلب الثاني : تكريس المجلس الشعبي الولائي لنظام اللامركزية 61
الفرع الأول : ماهية اللامركزية.....61
الفرع الثاني : لا مركزية المجلس الشعبي الولائي 64
المبحث الثالث : دور المجلس الشعبي الولائي في تسيير الميزانية وإعداد البرامج التنموية ...66
المطلب الأول : دور المجلس الشعبي الولائي في تسيير الميزانية 66
المطلب الثاني : إعداد المجلس الشعبي الولائي للبرامج التنموية 69
الفصل الثالث : : دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.....75
المبحث الأول: نبذة عن ولاية سعيدة 75
المطلب الأول : نبذه تاريخية عن ولاية سعيدة 75
المطلب الثاني : الموقع و السكان 76
المبحث الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي لولاية سعيدة و برنامج أعماله 77
المطلب الأول :تشكيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة 77

المطلب الثاني : أعمال المجلس الشعبي الولائي ضمن مشاريع الولاية 82
خاتمة 87
قائمـة المراجـع 89
الفهـــــرس 94
الملحـــــق 97
الملخص.....98

ملحـــق

هونت
سيدي بوبكر
سيدي أعمر
عين السلطان
أولاد إبراهيم
تيرسين
يوب
ذوي ثابث
أولاد خالد
سعيدة
الحساسنة
عين الحجر
المعمورة
مولاي العربي
سيدي أحمد
السخونة

ولاية سعيدة

الملخص:

إن المجالس الشعبية الولائية هي ضمن الخلايا الأساسية للدولة ، هي مجالس محلية منتخبة تعكس الديمقراطية الشعبية تجسد اللامركزية، تعتبر امتدادا متكاملا للدولة و تمثلها في معظم مهامها. اسند لها بموقعها هذا إلى أن تكون إطارا لدارسة قضايا المواطنين و معالجتها من خلال الصلاحيات الواسعة التي أعطاها لها قانون الولاية 07/12 حيث تتطلب هذه الأهمية التي تنفرد بها الدعم بالإمكانيات البشرية و المادية حتى يمكنها الاطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها في تحقيق الآمال المعلقة عليها ، و لا يكفي ذلك فقط بل يجب أن يتم دعمها بالداعمات القانونية التي تعينها على حسن تسيير مهامها في إدارة مرافقها و مساهمتها في إعداد ميزانية الولاية و اقتراح برامج تخدم المواطن و الإقليم ، من خلال هذا العمل حاولنا تسليط الضوء على المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة و سير أعماله من خلال صلاحياته في تقسيم ميزانية الولاية و اقتراح برامجها .

الكلمات المفتاحية : المجلس الشعبي الولائي – اللامركزية – ميزانية الولاية .

Abstract

The people's municipal assemblies are among the basic units of the state; these are local elected councils that reflect people's democracy and embody the decentralization. They are considered as an integral extension of the state that represents it in most of its functions. With this position, they become the framework that discusses the citizens' issues and addresses them through the broad powers given by the Municipal Law 12/07.This autonomous importance, in turn, requires the assistance with human and material potential so as to check out the major tasks given to them and realize all hopes traced behind. That is not enough unless they are assisted with lawful supports that help to better manage its missions and services. This is besides their contribution to the preparation of the state budget and the proposal of programs serving the citizen and the territory.Through this work, the attempt is made to highlight the people's municipal assembly of Saida, one town of Algeria, How it works and its appropriateness in dividing the municipal budget and proposing its programs.

Keywords: People's Municipal Assembly – Decentralization – Municipal Budget.